جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي

إعداد الطالبتين:

- ✓ خديجة بوداود
- ✓ جميلة دهينة

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبدالمالك الدح

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	لخضر بن عطية	رئيسا
الأستاذ الدكتور	العربي بن قسمية	مشرفا ومقرر
الدكتور	أحمد شطة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

فالحمد لله الذي لا تنته فضائله ولا عطاياه، الذي أهدانا الصحة والعافية وأنار دربنا بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

وعملا بقول نبينا المصطفى- صلى الله عليه وسلم- : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " وبعد...

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور" عبدالمالك الدح " والدكتور" علي غريبي" اللذان قدما لنا الكثير من وقتهما وجهدهما وكان لإرشاداتهما وتوجيهاتهما الأثر الكبير في دعم وتوجيه المذكرة بهذه الصورة وإثراء موضوع المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين اقتطعوا من وقتهم الثمين لقراءة المذكرة.

شكرا

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، ولا يزال مرشدي في هذه الحياة والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى بسمة حياتي، إلى من لا يوجد معنى للحياة بدونها رمز الحب والعطف والحنان والدتي الحبيبة أطال الله بعمرها.

كما أهديها إلى أعز الناس على قلبي أخي وإخوتي.

جميلة دهينة

إهداء

أهدي جهودي المبذولة إلى :

روح والدي الغالي أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته .

كما اهدي هذا العمل المتواضع أيضا إلى أمي وإخوتي سارة وصبرينة وفتيحة وأيضا والدتي الثانية خضرة وأولادها .

خديجة بوداود

مقدمة

من المعروف أن جرائم الحرب يقصد بها الجرائم السابقة للقتال والتي يكون مبررا في إشعالها لا الجرائم التي تقع أثناء المعركة ويحصل فيها ارتكاب المخالفات لقوانين الحرب، أثناء الحرب العالمية الثانية وما حصل خلالها من جرائم مروعة وخطيرة حدثت محاكمات عديدة لمجرمي الحرب جوبهت بالكثير من الصعوبات والمعوقات واستمر حصول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خلال النزاعات الدولية وحتى الداخلية منها، التي جرت حتى أواخر القرن الماضي حتى حصلت جرائم وإعمال الإبادة الجماعية جعلت المجتمع الدولي يطالب بمحاكمة مرتكبيها أمام محاكم جنائية دولية، ورغم وجود محاكم ولجان تحقيق دولية ولكن موضوع تنفيذ العقاب على مرتكبيها كان ولا زال احد المشاكل البالغة التعقيد نتيجة التداخل بين سلطات القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني وكذلك نتيجة للمواقف السياسية للدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة وتأثير هيمنتها على مجلس الأمن مما جعل أمر إحالة أو معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يخضع لاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه لاعتبارات قانونية[1].

إن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان بدأت تأخذ طابعا دوليا ولم تبق داخل حدود سيادة دولتها، بعدما حصل من جرائم خطيرة لحقوق الإنسان في النزاعات الحاصلة في رواندا ويوغسلافيا، إذ شكلت محاكم ولجان تحقيق جنائية دولية للنظر في تلك الجرائم وما رافقها من صعوبات بالغة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بسبب ما يتمتعون به من حصانات دولية أو قضائية يمنحها لهم القانون الدولي .

ومع تزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم مما أدى إلى زيادة ارتكاب الجرائم الحرب وانتهاك القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب فتترتب المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها أعوان أو ممثلو الدولة لاسيما أفراد القوات المسلحة التابعون له بموجب القانون الدولي الإنساني.

[1] يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970، ص60.

ويرجع الفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس هذه الانطلاقة الجديدة في القانون الدولي الإنساني فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكمنورمبرغ الذي جاءت به اتفاقية لندن المنعقدة في أعقاب تلك الحرب عام 1945م، بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة 227 من معاهدة فرساي عام 1919، بشان محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وما أعقب ذلك من تطورات أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة بمقتضى القانون الدولي في حكم المسلمات بعد أن ظل هذا المبدأ طويلا شيئا نكرا يتجاهله القانون الدولي عمدا لعدم رغبة الدول التضحية بسيادتها قربانا للاعتبارات الإنسانية قبل حصول هذا التطور."[2]

وبعد ظهور المحاكم المؤقتة مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو (محاكم المنتصرين في الحرب العالمية الثانية) ومحكمو يوغسلافيا ومحكمة رواندا وهذه التطورات لمحاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998، فكان الهدف من المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية.

تتبع أهمية الموضوع من الناحية النظرية بأنها تطمح إلى تزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وللأفراد في القانون الدولي وبالتالي معرفة حدود النظام القانوني لتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد والمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة من خلال استعراض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية تشكيلها وبيان الجرائم الدولية الخاضعة لولاية المحكمة .

كما تتبع أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية من خلال إسهامها في دراسة هذا الموضوع المهم الذي له اثر كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

[2] العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص 494.

من بيع الدوافع الشخصية لاختيار هذا الموضوع كون أنه يتناول ظاهرة خطيرة تمس المجتمع الدولي وكذا السلم والأمن الدوليين لما شهدته في العقود الماضية من انتهاكات جسيمة من طرف بعض الدول وحتى الأفراد الطبيعيين أدت إلى نتائج وخيمة أثرت سلبا على المجتمع الدولي.

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية، تمثلت في أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد في القانون الدولي ومحاولة استبيان أهم النصوص الدولية التي جاءت منددة بالانتهاكات والمعاقبة عليها، وتزويد البحث العلمي و المكتبة الجامعية ببحث يتناول المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد.

ونظرا لأهمية موضوع البحث فهو يطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للدولة والفرد في القانون الدولي؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جوانب الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض المعلومات المتوفرة حول الموضوع للاستخلاص النتائج المناسبة والدقيقة، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به.

من أبرز الأهداف التي استدعتنا لدراسة الموضوع، توضيح ما جاءت به مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد، كذلك إبراز أهمية النصوص القانونية والعقوبات المترتبة على مخالفتها وبالتالي الحد من الانتهاكات.

كما تجدر الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، لا سيما تشعب النصوص القانونية التي تحكم الموضوع ومحاولة البحث عن القوانين وتعديلاتها احتراما للدقة العلمية، كذلك صعوبة الموازنة بين أجزاء البحث حسب المادة العلمية وتوافرها.

أما بالنسبة لخطة الدراسة حسب ما هو متاح من وقت وإمكانات جاءت في فصلين: حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وأما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

تعرف المسؤولية الجناية للدولة بأنها " مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية و معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة أو التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية "[1]،وقد قسمت لجنة القانون الدولي القواعد التي تحكم المسؤولية إلى التزامات أساسية متعلقة بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي التي يعد انتهاكا موجبا لتوقيع العقاب على الدولة الجانية بوصفها مرتكبة لجريمة دولية وإلى الالتزامات الدولية الأخرى التي تعد أقل جسامة مستندة في تقسيمها هذا إلى أن الرأي الذي كان يسود عموما في الماضي أن قواعد القانون الدولي العام المتصلة بمسؤولية يصلح للانطباق على كل فعل من أفعال الدولة التي يفترض فيها أنه غير مشروع دوليا بغض النظر عن محل الالتزام الذي يعد هذا الفعل ماسا به.

أما في العصر الحالي فان هذا الرأي لا يعد مقبولا على نطاق واسع فقد أثيرت الشكوك حوله من جهات عدة ما لبثت ان تصاعدت وتيرتها بعد الحرب العالمية الثانية إلى أن تبلورت لاحقا في اطار اتجاه فكري قانوني معاصر يأخذ بنظامين للمسؤولية الدولية يختلفان جوهريا عن بعضهما يشمل النظام الأول حالات انتهاك الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي بمجموعة كالالتزام بالامتناع عن أعمال العدوان و الإبادة الجماعية و الفصل العنصري و غيرها، ويشمل النظام الثاني حالات إخلال الدولة باحترام التزامات تنطوي على أهمية اقل شأنا و عمومية.[2]

و للوقوف على حقيقة مساءلة الدولة جنائيا، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول أسس المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، أما المبحث الثاني يتناول أثر قيام مسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

[1] عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط1، ص74.

[2] ابن عامر التونسي، اساس مسؤولية الدولة اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص255.

المبحث الأول: أسس المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

إن موضوع مسؤولية الدولة الجنائية كان وما يزال من الموضوعات التي تثير الجدل و النقاش في الفقه و القضاء على أساس أن المسؤولية تقوم على الإدراك و الإرادة ولا يتصور إسناد الجريمة إلى من لا يدرك أو لا ارادة له، وهذا ينطبق على الشخص المعنوي، الذي تعد الدولة صورة له[1]، فإذا ما أقرت مسؤوليته فإن ذلك يعد معارضة لما أرست عليه المسؤولية الجزائية أساسها فضلا عن تعارضه ومبدأ شخصية العقوبة،إلا أن هذا الموضوع حظي باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الثانية وكان محور النقاش يدور حول إمكانية أن تكون الدولة محل مساءلة جنائية عما يرتكب من انتهاكات جنائية دولية باسمها أو من الأفراد ممثليها الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات بصفتهم هذه هم يتحملون المسائلة أم الاثنين معا.[2]

وقد انبثقت اتجاهات عدة في الفقه القانون الدولي الجنائي بشان امكانية مساءلة الدولة جنائيا ومن ثم تمت إثارة موضوع الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة،الاتجاهات التي ظهرت بشأن هذه المسالة انقسمت إلى مؤيد لهذه المسؤولية و الرافضة لها، وسوف نرى بان التطور الذي ورد على مفهوم القانون الدولي قد حسم المسالة، كما وجدت أسباب لدفع المسؤولية عن الدولة من ثم يستطيع أن يتوفر لها الدفع بأن تتلخص من مسؤوليتها عن الانتهاكات الجنائية لقواعد القانون الدولي. لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول اتجاهات تحديد مدى مسؤولية الجنائية الدولية للدولة، و في المطلب الثاني نتناول أسباب الدفع بعدم المسؤولية الجنائية للدولة.

[1] المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

[2] Jo boyden and others, what Works for working children, UNICEF and Radda Barnen, sweden, first edition,1998

المطلب الأول: اتجاهات تحديد مدى مسؤولية الجنائية الدولية للدولة

ظهرت اتجاهات عدة في فقه القانون الدولي الجنائي بشأن هذه المسالة منها مؤيد لوجوب مساءلة الدولة جنائيا عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الجنائي ومنها رافض لهذه المسالة وهذا ما سنعرضه:

الفرع الأول: الاتجاهات المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة

أ) الاتجاهات الفقهية: أهم هذه الاتجاهات:1- المساواة في السيادة بين الدول: يجد أصحاب هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية في القانون الدولي هو مبدأ المساواة بين الدول بشأن مسألة السيادة، فالتخلي عن الفكرة القديمة حول السيادة المطلقة للدولة في تصرفاتها مع الدول الاخرى و استبدالها بفكرة السيادة النسبية التي تراعي للدول الأخرى من سيادة مماثلة و تتوازى مع المصالح العامة المشتركة لجميع الدول هو الذي أعطى القانون الدولي صفته الملزمة و جعل من أمر هذه المسؤولية ممكنا، فكل نشاط للدولة يخالف أو ينتهك قاعدة قانونية دولية يولد مسؤوليتها الدولية، لأن " مسألة سيادة الدولة و إقرارها لا يتعارض مع مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة إذا ما انتهكت قوانين المجتمع الدولي"[1]،**2- الاكتفاء بالعمل غير المشروع وضمان ضرره:** يتخذ أصحاب هذا الاتجاه من انتهاك القانون الدولي و العمل الغير مشروع الناجم عنه عمل موضوعي تقوم عليه الدلائل يمكن إثباتها بسهولة كأساس للمسؤولية الدولية، أي أن المسؤولية الدولية الموضوعية هي ما يأخذ به القانون الدولي، فلديهم تؤسس المسؤولية على رابطة السببية بين نشاط الدولة و العمل الغير مشروع الذي ينتهك القانون الدولي، ووفقا لهذا الاتجاه تقوم المسؤولية الدولية على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول وعلى فكرة احترام متطلبات الأمن الدولي،**3- درجة مخالفة القانون الدولي و جزاء الموجه ضد الدولة:** تبنى هذا الاتجاه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي، فمنهم من يرى بأن " نظرية المسؤولية إنما تقررت في القانون الدولي لتساعد على وضع

[1] عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ص37.

قواعده موضع التنفيذ الفعلي، فهي جزاء لقواعد القانون الدولي ولا يمكن ان تنفصل عن فكرة الجزاء، ففي هذا المفهوم يكون الاخلال بقواعد القانون الدولي في حد ذاته موجبا للمسؤولية فيكفي لإثبات قيام العمل غير مشروع مجرد الاخلال بقواعد القانون الدولي، فالمسؤولية جزاء فعال لضمان احترام القانون الدولي"[1].

4- الدولة شخص ذو وجود حقيقي و ليس كائنا افتراضيا: تأثر أصحاب هذا الاتجاه بنظرية

" واقعية الشخص المعنوي" التي تبناها الفقه الألماني، إذ يرى أصحابه أن الشخص المعنوي هو كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة خاصة به و مستقلة عن إرادة الأفراد المؤسسين له و ليس افتراضا قانونيا بل أنه يتمتع بأهلية ارتكاب العمل غير مشروع و يتحمل المسؤولية عن خطئه سواء المدني أم الجنائي مثله مثل الشخص الطبيعي، و يؤكد أصحاب هذا الرأي بأن للدولة إرادتها الخاصة و بوسعها ارتكاب الجرائم، كذلك أن للدولة إرادة وان هذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية.

5- طبيعة التعويض الذي يفرض على الدولة المنتهكة: فاذا ما تجاوز حدود إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو حدود إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو حدود التعويض المالي فإن ذلك دليل على توافر مسؤولية الدولة لأنها بالتأكيد يتضمن فكرة العقوبة، ويجد أنصار هذا الرأي بأن " العديد من أحكام محاكم و لجان التحكيم يمكن أن يستدل بها على توافر مسؤولية الدولة الجنائية وأنه توجد قضايا كثيرة حكم فيها بالتعويض كان الغرض منها ليس تغطية الواقعة فحسب بل أكثر من ذلك وهو معاقبة الدولة بسبب تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الكافية والضرورية للقبض على المجرم و معاقبته."[2]

---

[1] رأي للأستاذ (بادة فان) عمر محمد المحمودي، مصدر سابق، ص80.

[2] أسامة ثابت الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، ص77 و عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، ص228 .

ولأسباب الموضوعية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية و لطبيعة القواعد التي تنظمها والمصادر التي تستقي منها و للواقع الدولي القائم و تنازع السيادات بين الدول، فإنه من غير السهل الجزم بأساس محدد لهذه المسؤولية غير أنه بالإمكان القول أن المسؤولية الدولية يمكن تأسيسها على السيادة المتساوية بين الدول في رغبتها بأن تضمن لنفسها و للمصلحة الدولية الجزاء على انتهاكات قواعد القانون الدولي عن أي عمل غير مشروع دوليا لتجنيب المجتمع الدولي أي مضاعفات أو تطورات غير مقبولة يمكن أن تهدد السلم و الأمن الدولي عند التغاضي غن تلك الانتهاكات من جانب الدولة التي اقترفت العمل غير مشروع دوليا وأن تحميلها المسؤولية الدولية عن عملها هذا هو ضمان بالمحافظة على المجتمع الدولي بشكل اكثر تنظيما و استقرارا.[1]

(ب) اتجاهات لجنة القانون الدولي: من أهم الاتجاهات المؤيدة للمسؤولية الجنائية للدولة في إطار عمل لجنة القانون الدولي فنذكر منها على سبيل المثال: **الاتجاه الأول:** يؤكد عدم استبعاد مسؤولية الدولة من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية كونها أفعال لا ترتكب إلا من جانب الدول كجريمة العدوان و نتيجة للدور المميز للاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية فإن مشروع القانون هذا بصيغته المعتمدة في القراءة الاولى عام 1991 قد أشملت على نص يقرر مسؤولية الدول على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها إذ جاء في المادة 5 " ليس في محاكمة فرد من الأفراد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها بأي مسألة ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي على فعل أو الامتناع يمكن إسناده اليها." أما **الاتجاه الثاني:** فقد أقر في إطار مناقشات اللجنة لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، بأن مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مقبول في نظم قانونية مختلفة و أن محكمة نورمبرغ عدت العديد من الاشخاص الاعتبارية جانية، كذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعى الدول الأعضاء إلى إسناد المسؤولية الجنائية ليس فقط

[1] هذا الرأي للأستاذ لوتر باخت، ناظر احمد منديل،جريمة إبادة الجنس البشري، ص74.

للأشخاص الذين تصرفوا نيابة عن مؤسسة او شركة و إنما أيضا إلى المؤسسة أو الشركة ذاتها، وبين أن الدول لها شخصية قانونية وليس ثمة ما هو غير اعتيادي في المفهوم القائل أن الدول تملك الأهلية لارتكاب جناية دولية ومن ثم إمكان مساءلتها جنائيا عنها، أما **الاتجاه الثالث:** فقد تبناه عدد من أعضاء لجنة القانون الدولي عند مناقشتها المادة 19 من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول لاسيما حول تحديد الأساس لمفهوم جنايات الدول، فقد تمت الإشارة إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية كدليل على ان جنايات الدول تشكل جزاءا من مجموعة القوانين الدولية وأن هذا المفهوم يحضى على نحو متزايد بالقبول، كذلك أشير إلى المرافعات و القرار الاولي بشان انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إذ تدل على أن الاعتراف في المادة 1 من الاتفاقية بأن الإبادة الجماعية جريمة دولية بموجب القانون الدولي لا يعني ان الجرائم التي يرتكبها أعوان الدول هي وحدها مشمولة وأن دراسة اللجنة لفعل يتعلق بالإبادة الجماعية قام بارتكابه حكام او موظفون عموميين بموجب المادة 4 من الاتفاقية يستبعد مسؤولية الدولة عن أفعال أجهزتها ولم يستبعد هذه المادة شكل من أشكال مسؤولية الدولة بما فيها الجنائية.[1]

الفرع الثاني: الاتجاهات الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

ذهبت اتجاهات أخرى في القانون الدولي الجنائي الى رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عما يرتكب باسمها من انتهاكات جنائية دولية و الاقتصار على مساءلة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات، وهذا الرفض كان له انصار من الفقهاء ومن لجنة القانون الدولي.

(أ) الاتجاهات الفقهية: أهم هذه الاتجاهات:

1- فكرة الإسناد المعنوي: واستند أصحاب هدا الاتجاه إلى القانون الجنائي الداخلي الذي يتجه نحو الفردية على أساس أن العقوبة الجنائية المقررة فيه على قدر النصيب الاخلاقي المعنوي الذي اسهم به الجاني في الفعل المكون للجريمة والذي يرتكز على العلاقة السببية

[1] ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص64.

المعنوية بين النتيجة المتحققة و السلوك الإرادي المرتكب، ومثل هذه المبادئ موجودة في القانون الدولي الجنائي، فعلى حسب هذا الاتجاه لم يعترف هذا القانون الا بالمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الافراد وليس على الاشخاص المعنوية .

إلا أنه يرد على هذا الاتجاه بأن مبدأ الربط بين المسؤولية و الإسناد المعنوي و العقوبة أمر مقبول، لكن الربط بين الإسناد المعنوي وفكرة الاختيار وأن كان لازما للعقاب فانه غير لازم لقيام المسؤولية وأن امتنع العقاب فالإسناد المعنوي يتمثل في مدى الإثم الأخلاقي الذي ينتج عن الجريمة أي في العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة دون الاعتداد بالإرادة التي يظهر أثرها في وجود الجريمة وفي إمكانية المعاقبة عليها، لهذا فان الإسناد المعنوي بهذا المعنى يقوم في الجريمة الدولية بالنسبة للدولة كما هو للفرد الذي تصرف باسم الدولة ولحسابها اي ان الدولة المعتدية بقيامها بارتكاب جريمة العدوان، كما أن القائلين بالاقتصار على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين من دون الدولة، يخلطون بين المسؤولية الجماعية و مسؤولية الدولة كشخص معنوي قائم و مستقل بذاته ويعدون كلا الأمرين مترادفان، وهذا في الواقع و القانون غير صحيح ذلك أن المسؤولية الجنائية الجماعية – و مقتضاها عدم مساءلة الجاني فقط بل كل من له علاقة قانونية معه وان لم يكن مرتكبا للجريمة[1] – أمر مرفوض في المبادئ القانونية العامة داخليا و دوليا لأنه يتنافى مع العدالة أن يسال غير الجاني عن الجريمة المرتكبة، أما المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عما يرتكب باسمها فإنها ليست مسؤولية جماعية بل أنها مسؤولية ذاتية يفرضها القانون الدولي على أحد أشخاصه لارتكابه جريمة دولية.[2]

2- طبيعة الشخصية المعنوية للدولة: يرى الكثير من الفقهاء أن النظرية الشخصية المعنوية مجرد خيال وان الراي الذي يقول بان للدولة وجود حقيقي و تمتلك إرادة المجموع أو إرادة الشعب بحسب المفاهيم السياسية يشكل صعوبة في نسبة الخطأ إلى إرادة الشعب

[1] يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، ص41.

[2] عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص83.

بشكل عام، وأن القبول بمثل هذا المنطق يعني اقرار مسؤولية الفرد عن خطا ارتكبه غيره وهذا يخالف ما استقر عليه النظام القانوني الداخلي و الدولي من مبادئ قانونية خاصة بالمساءلة الجنائية.

كما يقول اصحاب هذا الاتجاه (لا تستطيع الدولة أن تفعل شيئا بصفتها هذه و طالما أنه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة فإنها لا تستطيع لأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أي قضية، وعلى هذا الاساس فانه يسلم بالمسؤولية المالية عن انتهاك القانون الدولي فمسؤوليتها على حد تعبيره مدنية فحسب).[1]

ويرد على هذا الاتجاه بأن (مساءلة الدولة شخص قانوني دولي مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونه لا يتعارض مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، ولا يتناقض حقيقة ان هذا الشخص لا يمكن ان يتصرف الا من خلال اشخاص طبيعيين يمثلونه و يعبرون عنه، وذلك ان الاساس في مسؤولية الدولة لا يمكن في تقييم سلوك الافراد الذين يعملون باسمها ولحسابها و انما يمكن في حقيقة انها عضو في مجتمع دولي يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية مثلها تحكمها قواعد قانونية دولية تلائم طبيعتها، تحدد حقوقها وواجباتها وتفرض جزاء على الإخلال بها، وهذا هو المغزى من مسؤولية الدولة دوليا بشكل مستقل عن مساءلة الافراد الذين يعبرون باسمها، ولهذا ينبغي التفريق بين المسؤولية الجنائية الجماعية التي لا يمكن قبولها قانونا و المسؤولية الجنائية الدولية للدولة بوصفها شخصا دوليا عاما وهو أمر ثابت لا يمكن انكاره وامر هام و ضروري لبقاء قواعد القانون الدولي و احترامها، لا يمكن التخلي عنه).[2]

3- محل المسؤولية الدولية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأفراد الذين يتصرفون لحساب الدولة هم محل المسؤولية الجنائية الدولية وليس الدولة،وذلك لان القانون الدولي الجنائي

[1] رأي الأستاذ دروست، أسامة ثابت الألوسي، مرجع سابق، ص84.

[2] عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص86.

عرض واجبات على الأفراد كما يفرضها على الدول و من ثم فانهم يكونوا اهلا للمسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذا القانون، إذ أن أساس كل من القانون الداخلي و القانون الدولي واحد و هو الشخص الطبيعي وسلوكه و من ثم يكون هو المسؤول دوليا، و الدليل على ذلك إن مبدأ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من دون الدولة قد تقرر في المادة 327 من معاهدة فرساي التي قررت محاكمة "غليوم الثاني " بوصفه مسؤول كإمبراطور سابق لألمانيا عن الاعمال الحربية كافة التي ارتكبتها ألمانيا ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، وأن معاهدة فرساي اقتصرت على محاكمة هذا الامبراطور السابق بوصفه شخصا طبيعيا ولم تناد بمحاكمة ألمانيا جنائيا بوصفها دولة.كذلك الأمر في المحاكمات العسكرية الدولية لنورمبرغ و طوكيو إذ حاكمت الاشخاص الطبيعيين فقط و حملتهم وحدهم المسؤولية هن الجرائم القانون الدولي الجنائي.[1]

ويرد على هذا الرأي بأنه يظهر نصف الحقيقة و يتجاهل نصفها الآخر وهو أن القانون الدولي الجنائي إنما يفرض الواجبات على الأفراد الطبيعيين بمناسبة صفاتهم الرسمية الملتصقة بالشخصية القانونية الدولية العامة لدولهم ولولا هذا ما كانوا محلا لخطاب القانون الدولي الجنائي مباشرة، إلا انه يمكن إثبات الحكم للفرع و نفيه عن الأصل و لهذا فإن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هي الأصل و الأساس و تأتي بعدها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين أدو أعمالا مجرمة دوليا باسم دولتهم و بهذا فإن الحقوق و الواجبات المفروضة على الدولة كشخص معنوي عام في المجتمع الدولي، تقابلها مسؤولية دولية تقع على عاتقها لتكمل جانب الجزاء لهذه الحقوق و الواجبات الدولية، وبهذا تكون الدولة هي المحل الاصلي و الأساسي للمسؤولية الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لمحاكم نورمبرغ و طوكيو فيعود السبب وراء محاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط من دون الدول المعتدية إلا أن هذه المحاكم أنشئت خصيصا لمحاكمة الاشخاص الطبيعيين

[1] نفس المرجع السابق، ص87.

من مجرمي الحرب ولن تعط صلاحية محاكمة الدول المعتدية.[1] فضلا عن أنه الدولة الألمانية ذاتها في لحظة المحاكمة لم يكن لها وجود حقيقي او قانوني، و عدم معاقبة الدولة الالمانية او إقرار مسؤوليتها العقابية يرجع إلى عدم وجودها في وقت انهزام ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة.[2]

4- معيار السيادة: اصحاب هذا الاتجاه من مؤيدي مبدا السيادة المطلقة للدولة و يرون أن القول بمسؤولية الدولة قانونا عن أعمالها يشكل تعارضا مع ما تتمتع به من سيادة وأن سيادة الدولة يجعل منها المرجع الوحيد للفصل فيما يترتب على سلوكها من نتائج.[3]

إلا أنه يرد على هذا الرأي بأن سيادة الدولة لا تغير شيئا من مسؤوليتها لاسيما وأن القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى قد تطور إلى أن أحل فكرة سيادة القانون محل سيادة الدول، وهذا المبدأ يعني وجود جزاء فعلي لفرض احكامه على الاشخاص الدولية العامة المخاطبين بها – و هم الدول – وهذا الجزاء يتم في صورة المساءلة الجنائية للدولة و إنزال العقاب بها إن كانت معتدية.[4] كما أن السيادة لا تتعارض مع المسؤولية لأن المسؤولية يعد نتيجة لتمتع الدولة بسيادتها الكاملة اذ انها تسال عن اعمالها غير المشروعة التي قامت بها بكامل حريتها و سيادتها.[5]

(ب) اتجاهات لجنة القانون الدولي:

إن أهم الاتجاهات الرافضة لمسؤولية الدولة الجنائية في إطار أعمال لجنة القانون الدولي، على سبيل المثال: **الاتجاه الاول:** نظر بعض اعضاء اللجنة في غضون مناقشتهم لمشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، إلى مسؤولية الدول عن الافعال التي تشكل

[1] عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص87.

[2] راي الفقيه دي فابر، عبد الرحيم صدقي، مصدر سابق، ص37.

[3] محمد حافظ الغانم، مرجع سابق، ص16.

[4] عمر محمد المحمودي، المرجع السابق، ص88.

[5] نفس المرجع السابق، ص76.

انتهاكا للسلم و الأمن الدوليين، بأنها مسؤولية قانونية تستند إلى مشروع التقنين، وأن مجرد إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لا يكفي لنقله من المجال السياسي ليصبح موضوعا مستقلا في مجال القانون، إلا أن هذا الاتجاه جاء منسجما مع ما ورد في التقرير الأول للمقرر الخاص للجنة عن مشروع التقنين، إذ يرى أنه من الصعب إرغام الدول على الانصياع لقرارات دولية خارج نطاق القرارات التي يمكن اتخاذها في إطار الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وهي على حد تعبيره (تدابير وليست جزاءات جنائية بحصر المعنى) مؤكدا أن (حمل دولة ما على المثول أمام سلطة قضائية جنائية دولية يبدو محالا)، ويرى **الاتجاه الثاني:** أنه من المسلم به على نطاق واسع أن الدول لا ترتكب جنايات، وأن ركنين من الأركان الثلاثة المكونة للدولة – الاقليم و السكان– لا يمكن بداهة أن تستند إليهما المسؤولية عن الجناية وأن الدول بالنسبة للركن الثالث – أجهزة الحكم – لها مواقف مختلفة، وأن الدولة نفسها معفاة من المسؤولية الجنائية لأنها وحدها لها أسباب وجيهة لكي تعاقب ولا يمكن أن تعاقب نفسها.

أما **الاتجاه الثالث:** قد خلص بعض الأعضاء من أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم تصور نسبة المسؤولية الجنائية إلى الدولة و ذلك لعدم توافر الجهاز القضائي لمحاكمة الدولة و معاقبتها وأن اختصاص محكمة العدل الدولية يرتكز على القبول الاختياري كما لا يمكن النظر إلى سلطات مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق على أنها تنطوي على اختصاص قضائي. أما **الاتجاه الرابع:** فقد ورد في أثناء مناقشة أصحابه مشروع مسؤولية الدول و يرون أن استناد عدد من الأعضاء الآخرين إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية بشأن انطباق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها في دعوى البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا بوصفه دليلا على أن جنايات الدول تشكل جزءا من مجموعة القوانين الدولية، غير صحيح لأن الدعوى لا تتضمن أي إشارة سواء في بيانات المحكمة أم في مرافعات الأطراف من شأنها أن توحي أن اتفاقية الابادة الجماعية تقصد المسؤولية الجنائية للدول

بالمعنى الجنائي فضلا عن ذلك أوضحت الأعمال التحضيرية بأن المادة 9 من الاتفاقية – اتفاقية منع الابادة – لا تشير الى المسؤولية الجنائية للدول.[1]

إن نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الدولة يؤدي إلى هدر و إلغاء لقواعد القانون الدولي وتهديد للنظام الدولي، إذ سيؤدي ذلك إلى السماح للدول أن تعتدي و تنتهك حرمات القانون الدولي و حقوق اشخاصه كيفما تشاء، من دون رقيب أو حسيب وهذا أمر مرفوض تماما، لذا لا جدال في قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تنتهك أو تخل بإحدى التزاماتها و واجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي.[2] و هذا ما ثبتته و تشير إليه العديد من الاتفاقيات الدولية بشكل صريح أو ضمني أو بصورة مسؤولية عن تعويض الضرر الذي يترتب على عمل الدولة غير المشروع الناجم عن اخلالها بالتزاماتها بجاه دولة أو دول أخرى[3]، كذلك تم وضع مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول يقرر مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا تقوم به، كما حددت فيه العقوبات التي تتحملها الدولة أو الدول الجانية اتجاه تجاه الدولة أو الدول المجني عليها.[4] لذا فإن إنكار مساءلة الدولة مسؤولية دولية جنائية عن انتهاكاتها الجنائية الدولية امر يتعارض تماما مع الواقع الدولي و متطلبات النظام الدولي و القواعد القانونية التي تحكمه.

و بناءا على كل ما تقدم يمكننا القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعد في القانون الدولي الجنائي خاصة و القانون الدولي عامة، مبدءا متطورا و معترفا به من جانب كبير من فقه القانون الدولي ونصت عليه مواثيق دولية عديدة، فضلا عن أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يسقطها أي اعتبار فالدولة يمكن ادانتها بارتكاب انتهاكات جنائية دولية ولا ترتبط إمكانية مساءلة الدولة جنائيا بنوع الجزاءات الجنائية ،فهناك من العقوبات التي تفرض

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص71.

[2] حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ص242.

[3] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، ص40.

[4] بشان هذا المشروع A/332/51 تنظر وثيقة الأمم المتحدة الجمعية العامة.

على الاشخاص الطبيعيين ما لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، وهناك عقوبات أخرى تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة خاصة، وبشكل لا يمكن معه الاحتجاج بعدم امكانية المعاقبة لكي تنفى عنها المسؤولية الجنائية عند ارتكابها انتهاكات جنائية دولية.

المطلب الثاني: أسباب الدفع بعدم مسؤولية الجنائية الدولية للدولة

قد يكتف سلوك الدولة الذي يشكل في حد ذاته انتهاكا جنائيا دوليا، طبقا لأحكام هذا القانون، ويدفع بالمسؤولية الجنائية عن هذه الدولة، و أهم هذه الأسباب هي حالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة و المعاملة بالمثل.

الفرع الاول: الدفاع الشرعي:

في القانون الدولي الجنائي يعد الدفاع الشرعي الذي تقوم به الدولة ضد المعتدي حق مقرر بمقتضى هذا القانون ولا مسؤولية أو عقاب على سلوك الذي يقع في حدوده.

وقد ورد في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بحقوق و واجبات الدولة و الأشخاص المحايدين و تحديدا في المادة 10 منها بأن (لا يعد عملا عدائيا كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها حتى لو كان ذلك بقوة)، كذلك نص بروتوكول جنيف لسنة 1924 في المادة 2 منه على هذا الحق.

وإذا كان من المسلم به وقت تحرير ميثاق بريان – كيلوج لسنة 1928 أن الدفاع الشرعي حق للدولة، لذا لم تكن هناك حاجة للنص عليه صراحة، إلا أن أغلبية الدول الموقعة عليه قد ذكرت في إجابتها الخاصة بالتصديق بان هذا الميثاق لا يفيد حق الدفاع الشرعي عن النفس[1]،كما ورد هذا الحق في ميثاق الامم المتحدة، فقد نصت المادة 2–4 على تحريم اللجوء إلى القوة صراحة لكن المادة 51 منه تنص على (ليس في هذا الميثاق ما يضعف او

[1]محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص318 .

ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...) وهو بذلك يستثني حالة الدفاع الشرعي من تحريم اللجوء إلى القوة[1]، كذلك ورد ذكره في مشروع قانون الجرائم ضد أمن و سلام الإنسانية في المادة 2-1 التي تنص على (الأفعال التي تعد جرائم ضد السلام و أمن الإنسانية هي: 1- كل فعل من أفعال العدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة لقواتها المسلحة ضد أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ القرار أو تطبيقا لقومية أحد الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة).[2]

ويفترض الدفاع الشرعي دائما وجود خطر اعتداء أو هجوم غير مشروع مما يتطلب معه قيام فعل يحول دون وقوع الاعتداء أو الهجوم ولكي يتحقق امتناع المسؤولية عن الدولة يتعين توافر عدة شروط في كل من فعل الاعتداء وفعل الدفاع.

إذ يشترط في فعل الاعتداء ان يكون ناجما عن عمل غير مشروع ويهدد بوقوع انتهاك جنائي دولي بحيث تثبت له الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية (المادة 10 من عهد عصبة الأمم و المادة 2-4 من ميثاق الأمم المتحدة)، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء على درجة من الجسامة و سابقا في نشوئه فعل رد،فالقانون الدولي لا يعترف بالدفاع الواقي من العدوان مستقبل، فضلا عن أنه يجب أن لا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء هذا إلا باللجوء إلى القوة، و المهم في كل ذلك ان يكون هناك خطر وأن يكون هذا الخطر حالا.[3]

أما فعل الدفاع فيشترط فيه أن تكون القوة المبذولة للرد موجهة إلى مصدر الاعتداء وأن تكون مناسبة مع الاعتداء الحاصل وفي حدود القدر الضروري لرده و ايقافه عند حد معين

[1] مونتيسكيو، روح الشعائر، ترجمة عادل زعيتر، ج1، ص203.

[2] عبد الواحد الفار، مصدر سابق، ص53.

[3] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ص 379.

مع وجوب مماثلة فعل الدفاع لفعل الاعتداء وأن توقف التدابير المتخذة للدفاع بمجرد تدخل مجلس الامن بما يراه مناسبا.[1]

ويرى الفقيه غلاسيه أنه من حق الدولة أن تدافع عن غيرها من الدول المعتدى عليها فهذا حق موجود منذ القدم واتخذ شكلا محسوسا منذ مبدأ مونرو سنة1823الذي أعلن فيه (سيدفع كل تدخل اوروبي في شؤون امريكا) وهذا تطبيق لحق الدفاع الشرعي عن غير إذا ما واجهه هجوم ما غير مشروع[2]،كذلك ما جاء في عهد عصبة الامم في المادة 16-1 بأن (الدولة التي تلجا إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها في العهد و الخاصة بفض المنازعات بالطرق السليمة تعد وكأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الاعضاء في العصبة وعلى جميع الاعضاء واجب تقديم المساعدة لدفع العدوان) أما المادة 17 من العهد فقد جاءت بنفس المبدأ السابق ولكن بخصوص دولة العضو و أخرى غير عضو.[3]

كما اعترف ميثاق الامم المتحدة بحق الدفاع الشرعي عن الغير من دون اشتراط وجود معاداة بين الدولة المتدخلة للدفاع و الدولة المعتدى عليها تلزم بالمساعدة (المواد 31 وما بعدها وكذلك المادة 51 من الميثاق).

الفرع الثاني: حالة الضرورة:

" وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال – أو وشيك الحلول – جسيم يهدد وجودها ونظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي."[4]

[1] حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ص73.

[2] محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص 321.

[3] اشرف توفيق، المرجع السابق، ص74.

[4] حسنين عبيد مصدر سابق ص 84.

إلا أن الفقه الحديث يعارض اتخاذ حالة الضرورة عذرا أيا كان نوعه خشية اتخاذها ذريعة حتى في الاحوال التي لا تكون فيها هناك ضرورة في القانون الداخلي بين الافراد، لا يمكن أن تقوم في القانون الدولي فيما اذا اردنا ان نربط العذر المستمد من تلك الحالة بمصالح أوأفعال الدولة، فالأساس مختلف، إذ أن حالة الضرورة في القانون الداخلي تقوم على أساسين: **الأول** مبدأ حب البقاء، وهذا لا يمكن تطبيقه على الدولة في القانون الدولي كونها ليست لها غرائز كما الفرد. أما **الثاني** فمبدأ المصلحة الراجحة وهذا أيضا لا يمكن تطبيقه في العلاقات الدولية إذ ليس من وظيفة القانون الدولي تقييم المصالح الخاصة بالدول.[1]

و مع ذلك نجد أن المادة 23 من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تنص على حالة الضرورة ولكن قيدتها بعدم جواز لجوء الدولة اليها إلا في حدود معينة هي (1- لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صادر عنها غير مطابق لالتزام دولي عليها إلا في الحالتين التاليتين: أ- إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة اساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهددها. ب- إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على المصلحة الأساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها. 2- وفي جميع الاحوال لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية. ا- إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الزلة ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي. او ب- اذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام. أو ج- إذا كانت الدولة المعنية قد اسهمت في حدوث حالة الضرورة.)

[1] المرجع السابق ص 85.

الفرع الثالث: المعاملة بالمثل

"وهو الحق الذي يقرره القانون للدول التي تعرضت للاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل يستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته"[1] ويعد نوع من الانتقام الفردي أو العدالة الخاصة التي يلجا اليها المعتدى عليه لرد عدوان سابق لحق به[2]، وقد تبنى معهد القانون الدولي هذا المفهوم وأدى بتعريف للمعاملة بالمثل وذلك في قرار أصدره في تشرين الأول سنة 1934 يقرر فيه بأن هذا الحق هو (تدابير قهرية.. تنطوي على مخالفة للقواعد المادية لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية بالكف عن عدوانها والتزام محارم القانون)[3]،وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا الحق في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية.[4]

ويعود السبب في المعاملة بالمثل كسبب من أسباب منع المسؤولية في المجتمع الدولي المعاصر إلى انعدام سلطة عليا تقتص من المعتدي و تأخذ الحق للمعتدي عليه وأن تجبره على تعويض الأضرار الناجمة عن اعتدائه.ويتفق حق المعاملة بالمثل مع حق الدفاع الشرعي في أن كلاهما يفترض اعتداء يخضع لقواعد التجريم، وفعل عنف مجرم في الظروف العادية يقابل هذا الاعتداء، فعلا و تحقق الاضرار التي من شانه احداثها ومن ثم يرتكب المعتدى عليه فعلا مماثلا لا يستهدف منه الحيلولة دون وقوع الاعتداء أو استمراره وإنما يستهدف ردع المعتدي عن أن يأتي بمثله مستقبلا،أما الدفاع الشرعي فهو يفترض

[1] اشرف توفيق، مرجع سابق، ص57.

[2] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ص289.

[3] نفس المرجع السابق، ص 58.

[4] اشرف التوفيق نفس المرجع السابق ص 60.

اعتداءا حالا لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك أن يبدأ أو بدا فعلا ولكنه لم ينتهي بعد فيرتكب فعل يستهدف الحيلولة دون البدء بالاعتداء او جون التمادي فيه.[1]

وقد طلب الفقه بوضع حد لمبدا المعاملة بالمثل في الحالات التي يكون الفرد موضوعا لها، وقد استجاب مؤتمر الدول المنعقد في لاهاي سنة 1907 لهذا الرأي، إذ نصت المادة 50 من لائحة الحرب البرية على عدم جواز توقيع عقوبات عامة مالية أو غير مالية على السكان من أجل جريمة فردية لا يمكن عدهم مسؤولين عنها جميعا[2]،وبموجب اتفاقيات جنيف الإنسانية الأربعة لسنة 1949 و الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب، حظرت المواد 33 و 34 أخذ الرهائن كوسيلة للمعاملة بالمثل، كما لا يجوز أن تكون المعاملة بالمثل عن طريق أفعال الانتقام ضد الجرحى و المرضى و الغرقى والأسرى وضد الأشخاص المدنيين.

إن المعاملة بالمثل هي عمل من أعمالا الأخذ بالثأر ومن ثم تعد إجراءا شاذا في الحياة الاجتماعية القانونية، إلا أنها مع ذلك معترف بها في القانون الدولي كإجراء يتخذ ضد الدول أثناء الحرب لإجبارها على الرجوع إلى النظام ووضع حد لخروجها على القانون.

إن مجرد القبول بهذا المبدأ كحق شرعي للدولة المعتدى عليها يعني إلغاء دور الأمم المتحدة وهدم ميثاقها، الذي يعد قانونا للمجتمع الدولي يطبق على جميع أعضائه حتى من لم يكن طرفا في الميثاق أو عضوا في المنظمة الدولية، كما يعد بمثابة إصدار حكم بالإعدام على أهدافها الساعية لتحقيق الامن و السلم الدوليين و النهي عن اللجوء للقوة و الحرب أو التهديد بهما (المادة 2-4) فهذا المبدأ يعني أن على العالم أن يستعد لحرب عالمية ثالثة.

[1] نفس المرجع السابق ص 58.

[2] اشرف توفيق, مرجع السابق ص64.

المبحث الثاني: أثر قيام مسؤولية الدولة الجنائية

إن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، يستتبعه وجوب فرض الجزاء عليها،[1] مع ضرورة التركيز على إمكانية و فائدة هذا الجزاء، إذ أن الغرض من القانون الجنائي هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة، فقواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها الزاميتها ويقترن بها جزاء عند انتهاكها، ومن المتفق عليه في الوقت الحاضر أن قواعد هذا القانون تنشأ بطريقة سلمية وتحوي جميع شروط وجود القاعدة القانونية وأن أشخاص هذا القانون لاسيما الدول لا تنكر صفة الإلزامية له فهي تبرم الاتفاقيات وتلتزم بها وتسعى الدول دائما لإيجاد المبررات لأفعالها المخالفة لقانون الدولي العام لإذعانها بالصفة الإلزامية له.[2]

وفيما يخص الدولة، يجب أن تكون الجزاءات المفروضة بشأنها متناسبة مع طبيعتها.[3] وبعضها تحمل صفة الجزاء المدني و بعضها تحمل صفة الجزاء الجنائي و في كل الأحوال تكون على نوعين إما مادية أو معنوية. و هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، حيث المطلب الأول سوف يكون حول الجزاءات المادية أما المطلب الثاني نخصصه للعقوبات المعنوية.

المطلب الأول: الجزاءات المادية

هذا النوع من الجزاءات تفرضه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية و بطريقة مباشرة على المخل و المنتهك لقواعد القانون الدولي الجنائي نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي[4]،وقد يحمل هذا النوع من الجزاءات الصفة المدنية كالحكم بالتعويض

[1] محمد منصور الصاوي, أحكام القانون الدولي, ص120.

[2] نفس المصدر السابق, ص119.

[3] ناظر احمد المنديل, مرجع سابق ص69.

[4] محمد منصور الصاوي , أحكام القانون الدولي ص128.

وإصلاح الضرر ورد الحقوق، وقد يحمل الصفة الجنائية كالغرامات و قطع الصلات الاقتصادية مع الدولة المنتهكة كليا أو جزئيا وإلى غير ذلك من أنواع العقوبات.[1]

الفرع الأول: التعويض

إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن إتيانها أعمالا تعد انتهاكا للقانون الدولي الجنائي أو قيام وكلائها أو ممثليها بما يعد انتهاكا لهذا القانون فإن تحملها لتبعة هذه المسؤولية يقتضي إلزامها بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات فورا مع مطالبتها بالتعويض ما أحدثته من ضرر[2]،فضلا عن الاتفاقيات و الإعلانات الدولية التي أكدت مبدأ التعويض.[3] فقد أكدته أيضا محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1927/07/26 إذ قررت " من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية بدون الحاجة إلى النص عليه"[4]،ومستحقي التعويض هم إما دولا أو أفراد، فالمبدأ الأساسي في أحكام القضاء الدولي، وجوب التعويض إذا ثبتت المسؤولية عن الضرر الذي تسببت به الدولة الضارة للدولة المتضررة.[5]

و التعويض " كجزاء" قد يصدر به قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين الأطراف النزاع أو نتيجة لحكم صادر من محكمة العدل الدولية، وقد يتم الاتفاق عليه في معاهدة الصلح،[6] وقد يصدر عن قرار مجلس الأمن،[7] هذا عن الدول التي تستحق التعويض.

---

[1] محمد محي الدين عوض, مرجع سابق ص239.

[2] عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ص 84.

[3] ينظر الخلاصة الوافية لمعايير الامم المتحدة و قواعدها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية, الأمم المتحدة 1993.

[4] عبد الواحد الفار, مرجع سابق ص259.

[5] اسلام اونلاين, شؤون سياسية, تقرير مشروع على الانترنت ضمن موقع ، تاريخ http://www.islamonline.net الإطلاع: 2021/05/25، ساعة الإطلاع: 10:30

[6] عبد الواحد الفار, مرجع سابق ص262.

[7] خليل عبد المحسن خليل, مرجع سابق ص113.

أما الأفراد مستحقي التعويض فيجب أن يحصل الضحايا – بمن فيهم أقارب المجني عليه والمعولون – على انتصاف فعال اذ يحقق لهم: 1- رد الحقوق (طلب إعادة الضحية إلى وضعها السابق). 2- التعويض المالي (عن الأذى الجسدي أو العقلي بما في ذلك خسارة الفرص و التشهير و تكاليف المساعدة القانونية). 3- التأهيل (ويشمل الرعاية الطبية بما فيها المعالجة النفسية و الطبابة النفسية)، هذا ما يخص التدابير الفردية.

و هناك عدة معايير دولية بهذا الشأن منها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ الإجراءات لمكافحة ظاهرة الافلات من العقاب و المرفقة بتقرير عام 1997 للمقرر الخاص للامين العام للأمم المتحدة و المعني بمساءلة الافلات من العقاب (لويس جوانيه) و تقسم هذه المبادئ حقوق الضحايا إلى ثلاث فئات: 1- الحق في المعرفة. 2-الحق في الإنصاف. 3- الحق في الحصول على التعويض[1]،كما تتضمن المادة 75 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرات مسهبة حول تقديم التعويضات إلى الضحايا.

الفرع الثاني: المقاطعة أو العقوبات الاقتصادية

لقد كان استخدام العقوبات أو حظر أو مقاطعة أو الحصار ومهما كان المصطلح فالنتيجة واحدة، سمة مشتركة للصراع على مر القرون، وأشهر مثال للعقوبات الاقتصادية هو المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره (بير كليس) عام 432 ق.م ردا على خطف ثلاث نساء اسبازيات.[2]

[1] لمزيد من التفاصيل والاطلاع أكثر حول الموضوع ينظر: منظمة العفو الدولية, ضعوا حدا للإفلات من العقاب, الفصل الثالث: حقوق الضحايا في التعويض, بحث منشور على الانترنت ضمن موقع منظمة العفو الدولية, ووثيقة الامم المتحدة, المجلس الاقتصادي و الاجتماعي, لجنة حقوق الانسان, E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1-1997.

[2] جيف سيموز, التنكيل بالعراق, العقوبات و القانون و العدالة, ص 214.

وكان الغرض الرئيس للعقوبات الاقتصادية هو تجويع العدو وهوسمة للصراعات العسكرية كثيرة عبر العصور[1]،وقد وردت هذه الصورة من العقوبات في المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم، كذلك وردت في المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة وتنص على (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير،[2] ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية... وقفا جزئيا او كليا).

إن هذا النوع من العقوبات يمثل تورطا حقيقيا لمجلس الأمن و بأنواعه الثلاثة المتجسدة بمشاركة دول متعددة و بمشاركة إقليمية من دول محددة تقع في اقليم واحد وبما تفرضه دولة واحدة من عقوبات،[3] فهو يخلق العديد من المشاكل للفقراء و الضعفاء لاسيما الأطفال في الوقت، فضلا عن أن هذا النوع من العقوبات بتأثيراته المروعة في السكان المدنيين يجعل منه إجراءا مخالفا للعديد من المواثيق الدولية ومجسدا لجرائم عدة حظرتها العديد من المواثيق الدولية، عدت المادة 2-ج من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها عملية إخضاع الجماعة عمدا للظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا فعلا من أفعال الإبادة الجماعية، وهذا أيضا ما قررته المادة 6-ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المادة 7-2/ب من هذا النظام، والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، إن جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من هذه المادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.[4]

[1] نفس المرجع السابق، ص217.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، ط1 ،ص297.

[3] نفس المرجع السابق ص228.

[4] A Modern from of slavery trafficking of Burmese Women and Girls into Brothels in Thailand, Human Rights watch, Asia, 1993 p 45.

كما أن هذا النوع من العقوبات يخالف العديد من المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إذ تنص المادة 1-2 منه أن (لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها و مواردها الطبيعية دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة) كذلك المادة 11 من هذا العهد تنص على (1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه و لعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب و الملبس و المسكن كذلك في تحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة و تقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون القائم على إرضاء الحر في هذا الشأن).وبهذا الشأن جاءت المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كما جاء في المادة 5-1 منه (ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على اي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا العهد او تقييده لدرجة اكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.) كما نصت المادة 33 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 (لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والارهاب، السلب المحظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم).

وتحظر المادة 54-1 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف من تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أما المادة 75-2/د من هذا البروتوكول فتنص على (تحظر الأفعال التالية حالا و استقبالا في أي زمان أو مكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون: د- العقوبات الجماعية).

وقد كانت آثار العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق منذ سنة 1990وحتى سنة 2003 خير مثال على فضاعة وعدم مشروعية هذا النوع من العقوبات وعدم تأثيرها على الحكومات بل على الشعوب الذين لا ذنب لهم بأخطاء الساسة الذين يديرون البلاد و يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية، وقد كان الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" في مقدمة المنتقدين لهذا النوع من العقوبات موجها اتهامات واضحة و جدية ضد نظام العقوبات الاقتصادية وذلك في تقريره لمجلس الامن في 10/ آذار/ 2000 بموجب الوثيقة(208/2000) معلنا بعد أسبوعين من ذلك التاريخ (أن على المجلس الأمن أن ينتهز كل فرصة لرفع معاناة السكان الذين على اية حال ليسوا الهدف المقصود من العقوبات). [1]

كل هذه المخالفات و الانتهاكات للمواثيق الدولية التي يشكلها هذا النوع من العقوبات يجعل منها وسيلة غير قانونية لردع الدول التي تثبت مسؤوليتها الجنائية الدولية عن انتهاكات المواثيق الدولية ويجعل من أمر اللجوء إليها لردع مثل هذه الدول أمرا غير إنساني لأنها سوف لن تحقق هدفها بل سوف تطال الفئات الاكثر ضعفا من سكان تلك الدول والذين هم بلا شك لا ذنب لهم لكي ينالهم هذا العقاب[2]. (إن الجزاءات الاقتصادية تثير مسالة أخلاقية عما اذا كانت المعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تعد وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين).[3]

فعملية فرض العقوبات على الدول بسبب الصراعات و الحروب أمر يتناقض مع حقوق الانسان و يتعارض مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الطفولة و تحسين أوضاعها الأمر الذي أدى الى تشتت حتى الجهود الدولية التي كانت تسعى لتحقيقها.[4]

---

[1] مارك بوسيه، مرجع سابق ، ص3.

[2] Refugee Children, Guidelines on protection and care, UNCHR, Geneva, 1994 , p20.

[3] نقلا عن غراسيا ماشيل,تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها, اثر النزاع المسلح على الأطفال تقرير مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة A/51/306-1996-p.36A/50/60تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة ضمن وثيقة.

[4] تقرير وطني حول متابعة القمة العالمية من اجل الطفولة (الخلاصة) أيار 2001 اللجنة الوطنية لإعداد التقرير الوطني للقمة العالمية للطفل العراق ص 41.

الفرع الثالث: الرد العسكري

لا تمارس هذه العقوبة الأعلى من يخل بالأمن و السلم الدوليين من الدول، كما لا يلجأ مجلس الأمن إلى هذا النوع من العقوبات إلا إذا تبين له أن تدابير اللاعسكرية غير كافية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين (المادة 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة).

ويتخذ هذا النوع من العقاب إما شكل الرد بالمثل على الاعتداء أو ما يسمى بالمعاملة بالمثل وهذا ماسبق أن شرحناه ضمن أسباب الدفع بعدم المسؤولية، كما ويتخذ شكلا أخر وهو التدخل لمصلحة الإنسانية وهذا ما سنوضحه الآن:

التدخل لمصلحة الانسانية: (هو ضغط فعلي تمارسه دولة واحدة أو عدة دول على دولة أخرى إلزامها بالقيام بالعمل أو الامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة للأفراد المقيمين على أرضها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا غيرها من الدول الأجنبية أو من الأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية أو كانت تلك التصرفات تعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات الدولية).[1]وتعد الصورة الغالبة للتدخل هي تلك التي تحصل من عدة دول بخصوص المسائل التي تمس مصالح المجتمع أو الجماعة الدولية عامة، وقد أشارت لذلك المادة 11 من عهدة عصبة الأمم ضمن الوسائل الخاصة بمنع الحروب إذ نصت على " حق العصبة في التدخل لتقرير ما يلزم عمله إذا قامت ظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية و حسن التفاهم بين الدول، أو التهديد بتعكير السلم العالمي".[2]

يعد التدخل في أصله غير مشروع لأنه يتضمن عدوانا على حق الدولة في الاستقلال السياسي بشؤونها الداخلية و الخارجية، وهذا الحق مرتبط بسيادة والتي يعد الاعتراف بها للدول من بين المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، وكون التدخل عملا غير

[1] عبد الواحد الفار مصدر سابق ص 342.

[2] عبد الواحد الفار مرجع سابق ص 343 .

مشروع فإنه يعد عملا أساسا للمسؤولية الدولية يلزم الدولة المتدخلة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإزالة أثار التدخل.[1]

وهذا ما جاء به الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها وذلك بموجب القرار رقم 2131 (20) في 1965/12/21 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/56 في 2001/12/19 وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الانسان رقم 1/2002 في 2002/08/12.

إن سيادة الدولة لم تعد مطلقة وإنما غدت فكرة سببية، وقد تعددت القيود التي ترد على هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي ومن ثم لم يعد في استطاعة الدولة أن تحتمي بفكرة الاختصاص الداخلي المطلق وتنكر كل حق للمجتمع الدولي في المراقبة عليها، فضلا عن أن الدولة ملزمة باحترام حقوق الفرد لأنها أصلا أنشئت لحماية الأفراد وصيانة حقوقهم، فإذا هي أهدرت هذه الحقوق فإنها بذلك تكون قد تخطت الحدود القانونية لوجودها ولم يعد لها في نظر القانون الدولي قيمة.[2]، وإن تطورات الحديثة للقانون الدولي الجنائي يجعل من الالتزام باحترام الحقوق الانسانية واضحا، ويضع الجزاء الجنائي إذا ما اعتدي عليها.[3]

وتمنع الأمم المتحدة التدخل الانفرادي، ومثل هذا المنع تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2-7 التي تنص على أن (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هده المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

[1] أشرف توفيق المرجع السابق ص82.

[2] لاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي بموجبه اعترفت الدول بفكرة احترام وحماية حقوق الإنسانكأساس لدستورها (الديباجة) بل ان هذه الفكرة هي روح الميثاق (المادة 13-1/ب) .

[3] اشرف توفيق مصدر سابق ص 84.

وبذلك يتبين لنا أن التدخل لمصلحة إنسانية يستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الانسان وهذا من اهداف القانون الدولي و لكن يشترط لمشروعيته: 1- ان يكون انتهاك حقوق الإنسان 2- أن يتم تنظيم هذا الحق بان لا يعهد به إلى الدول بإرادتها المنفردة وإنما إلى هيئة الأمم المتحدة.[1]

ومن العقوبات ذات الطابع العسكري أيضا نزع أسلحة الدولة المدانة نزعا شاملا و الحظر على الإنتاج الحربي أو استرداد الأسلحة و المعدات الحربية و مصادرة المعدات العسكرية وتحديد عدد قواتها المسلحة وانشاء مناطق منزوعة السلاح في اقليم هذه الدولة مع وضع ترتيبات للإشراف.

المطلب الثاني: العقوبات المعنوية

وهي التي لا تحمل الطابع المادي، وتنقسم إلى الجزاءات الدبلوماسية و التعويضات المعنوية و الجزاءات التأديبية.

الفرع الأول: العقوبات الدبلوماسية

وتتجسد بإلغاء القنصليات و المفوضيات أو الحرمان من الحق عقد الاتفاقيات الدولية والحرمان من مزايا المعاهدات الدولية التي تنظم مصالح عامة.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة بقولها (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها... قطع العلاقات الدبلوماسية)

[1] عبد الواحد الفار مرجع سابق ص 32.

[2] عبد الحميد خميس مرجع سابق ص 235.

الفرع الثاني: التعويضات المعنوية

و تتخذ شكل الترضية التي تعرف بأنها (وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها اصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضررا للدولة أو أحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة وكرامتها و هيبتها أو الأعمال التي تعد مجرد انتهاك للالتزام الدولي يشكل حقا قانونيا للدولة المتضررة بغض النظر عما قد ينشأ من هذا الانتهاك من أضرار).[1]

و تتخذ الترضية أشكالا عدة كقيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة أو بإرسال بعثات رسمية للتعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو معاقبة الأفراد المذنبين وكذلك ما تصدره المحاكم الدولية من قرارات عن عدم مشروعية سلوك الدولة المخالفة.[2]

وقد نصت المادة 45 من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول على ان (1- يحق للدولة المضرورة ان تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر لاسيما الضرر الادبي الناجم عن ذلك الفعل، اذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذه الضرورة 2- يجوز أن تتخذ الترضية واحدا أو أكثر من الأشكال التالية: (ا) الاعتذار (ب) التعويض الرمزي (ج) في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة، التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك (د) في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل الموظفين أو أطراف خاصة ، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم. 2- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير مشروع دوليا).

---

[1] خليل عبد المحسن خليل مرجع سابق ص 235.

[2] عمر محمد المحمودي مصدر سابق ص101 و لمزيد من التفاصيل عن هذه العقوبات ينظر خليل عبد المحسن خليل المصدر السابق ص 74.

الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية

(وهي التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة سافرة ومباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية).[1]

ويتخذ هذا النوع من العقوبات اشكالا عدة كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية في تلك المنظمة أو الاستفادة من خدماتها، ويعد هذا النوع من العقوبات الأكثر شيوعا وممارسة من جانب الجماعة الدولية ضد الدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي، وقد نصت على ذلك المادة 16-4 من عهد عصبة الأمم بأن (عضو العصبة الذي ينتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من مجلسها يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس.) كما جاء بهذا المعنى نص المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة بأن (يجوز للجمعية العامة أو توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من اعمال المنع او القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا.) أما المادة 61 من الميثاق فتنص على (إذا أمعن عضو من أعضاء الامم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق يجاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن).

ويتخذ هذا النوع من الجزاءات شكل توجيه الإنذار و اللوم للدولة المدانة بانتهاكها لقواعد القانون الدولي.

ونجد أن هيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن و الجمعية العامة ولجان حقوق الإنسان تقوم بهذا ولكن محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية من ضمن اختصاصاتها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما جاء في المادة 34-1 من أن (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة) أما المادة 36 فقد نصت على (1- تشمل ولاية

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع السابق، ص 128.

المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها. 2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا ومن دون الحادة الى اتفاق تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: 1- تفسير معاهدة من المعاهدات 2- أية مسالة من مسائل القانون الدولي 3- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي 4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض).

فضلا عما تنص عليه المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).[1]

ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تقرر جزاءات معينة أو حتى جزاءات من دون تحديد للدول أو الأشخاص المعنوية او الطبيعية بصورة عامة التي يثبت ادانتها بانتهاكات هذه الحقوق كما فعلت – على سبيل المثال – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في المادة 6 التي تقرر محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها،ومع ذلك فإن عدم النص على العقوبة في الاتفاقية لا يعفي الدولة من مسؤوليتها الجنائية إذا ما انتهكت الحقوق الواردة حمايتها فيها، فالعقوبات المقررة ضد الدول هي

[1] ناظر احمد منديل, مرجع سابق ،ص97.

عقوبات عامة وليست خاصة بجريمة معينة من دون أخرى – على غرار القوانين الداخلية – وتفرض على الدولة المدانة بحسب جسامة انتهاكها للحقوق الإنسانية.

خلاصة الفصل:

كانت مسؤولية الدولة تنحصر في الجانب المدني فقط، أما حاليا فقد بدأت الجهود الدولية تسير نحو تكريس المسؤولية الجنائية للدولة، بعد نقاش دولي على صعيد الفقه والقانون الدوليين وحتى المؤسسات الدولية، انتهت هذه النقاشات إلى إقرار المسؤولية الجنائية للدولة بداية من عهد عصبة الأمم، ثم ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المبرة في ظله، وتوجهت هذه الجهود بميلاد المحكمة الجنائية الدولية التي بدأت عملها بمحاكمة الأفراد في البداية تاركة مجال البحث مفتوحا لتطوير النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية الدول جنائيا.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

صار من المتعارف عليه ومنذ زمن ليس من بالقريب، أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول[1]، فمقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجنائية الدولية المقترفة من جانبهم، لها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات و التامين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه، إذ يقتضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي إلى جانب الدول المعنية.[2]

بينما سابقا – وتحت تأثير الفقه الدولي التقليدي – ظل الفرد بعيدا عن الالتزام بقواعد القانون الدولي فكان من الغير ممكن تحميله أي مسؤولية لكون القانون الدولي لم يعترف أصلا بخضوعه – الفرد– لأحكامه ولم يكن حتى من بين المخاطبين بقواعده لذا لم يتصد القانون الدولي التقليدي للمسؤولية الجنائية الشخصية.[3]

ولأن الإنسان هو غاية كل تنظيم ومت وجدت الدول و المجتمعات و المنظمات و الحكومات إلا من أجل أن تحفظ للإنسان حقوقه وأن تكفل له أفضل سبل العيش مع ضرورة مراعاة جانب مهم وهو موائمة القواعد القانونية مع الطبيعة العاقلة للإنسان، لذا كان لابد من أي يولي النظام القانوني الدولي اهتماما بالإنسان في كل بقاع الأرض وأن يكرس قواعده لتقصي حاجاته الأساسية مع جعل عمليه استكفائها وتحقيقها غاية مستهدفة له في نطاق الروابط الإنسانية.[4]

وبعد أن تم الاعتراف للفرد بعدد من الحقوق[5]، بدأت تظهر للوجود فكرة الالتزامات نتيجة الارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في كل الأنظمة القانونية فمن يكتسب الحقوق في ظل أي نظام قانوني عليه أن يتحمل الالتزامات في ظل هذا النظام.

---

[1] ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، ص60.

[2] شريف عالم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003 ص14.

[3] عبد الواحد الفار مرجع سابق ص23.

[4] نفس المصدر السابق ص 24.

[5] محمد سعيد دقاق و مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الأول (الأشخاص) ص 185.

والأصل في المسؤولية الجنائية الفردية – في ظل أي نظام قانوني – هو قيام الفرد بانتهاك القواعد القانونية، هذه المسؤولية لم تقنن على الصعيد الدولي بصورتها التي عليها في النصف الثاني من القرن العشرين،إلا بعد تضافر عوامل تاريخية و موضوعية مترابطة أسهمت في دفع المجتمع الدولي لتقنينها دوليا، وتتصل هذه العوامل بأفعال جريمة خارج الحدود القرصنة البحرية وكذلك انتشار الرق و التجارة بالعبيد عبر الدول إبان المرحلة الاستعمارية فضلا عن الأثر والواسع للحروب و الممارسات للإنسانية المتصلة بها.

ومع أن للنزاع على الشخصية الدولية للفرد كان له اثر من ناحية انقسام الفقه الدولي بين مؤيد لمسؤولية الفرد الدولية ورافض لها و مقرر لازدواجية المسؤولية لكل من الفرد و الدولة، إلا أن الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية أصبحامرأ واقعا في الفقه الدولي المعاصر لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، وكما قررت له هذه المسؤولية، فقد قررت له أيضا – على غرار التشريع الجنائي الداخلي – أسباب تدفع عنه هذه المسؤولية إذا ما توافرت على احدها منعت عنه المسؤولية،أماإذا ثبتت المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي يعد انتهاكا جنائيا دوليا فان ذلك يرتب أثرا لهذه المسؤولية عليه يتجسد في استحقاقه لواحد أو أكثر من الجزاءات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي للانتهاك الذي ارتكبه.

لذا سوف نتناول في المبحث الأول أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أما في المبحث الثاني فسوف نتناول فيه أثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.[1]

المبحث الأول: أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قبل أن يتقرر للفرد مسؤوليته الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي المعاصر ظهرت اتجاهات عدة ما بين معارض و مؤيد لهذه المسؤولية فعلى الرغم من أنالإجماع المنعقد بين الفقهاء على أن الفرد يعد محل اهتمام خاص للقانون الدولي، نجد أن هناك خلافا واضحا في الرأي تجاه هذه المسالة، كما تقررت أسباب لدفع المسؤولية هذه عن الفرد إذا ما توافرت

[1] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ص 89.

إحداها، لذا سنبحث الاتجاهات التي تقرر مدى مسؤولية الفرد في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنخصصه بأسباب الدفع عن المسؤولية.

المطلب الأول: مذاهب تقرير مسؤولية الفرد الجنائية الدولية

كان الفرد محل النزاع في القانون الدولي من ناحية شخصيته الدولية وولائه المباشر لهذا القانون، وكان لهذا النزاع أثره في انقسام الفقه الدولي الجنائي في ظل المتغيرات التي حدثت في النظام القانوني الدولي إلى ثلاثة مذاهب فيما يتعلق بهذه المسؤولية:

الفرع الأول: مذهب يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولية عن الانتهاكات الجنائية الدولية (الجريمة الدولية):

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن (الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وان الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لان خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت – أي القانون الداخلي والقانون الدولي – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ومن ثم فانه من العسير تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في الوقت الحاضر – في الأقل – ومن ثم فان الدولة تكون وحدها هي المسؤولية جنائيا عن الجرائم الدولية.[1]

ويرى أنصار هذا المذهب أيضا في الدولة (المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي باعتبارها تشكيلا اجتماعيا له السلطة، فبما أنها تؤول إليها المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة من دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها ونسألها عن إساءة الاستعمال لها من الناحية المدنية –وهذا يحصل دائما للحصول على التعويض المدني عن الأضرار التي تسببت فيها –فمن الممكن أيضا أن نسألها للتكفير جنائيا عما ارتكبته بسبب تلك السلطة وهذه المسؤولية ضرورة عملية في المجتمع منظم قانونا اذ لا يجوز ان

[1] رأي للأستاذين فون ليست و فيبر، عبد الواحد الفار، مرجع سابق ص29.

تكون هناك حرية دون مسؤولية)[1]،وإذ أن هذا الرأي قد استند إلى نظريات الفقه الدولي التقليدي فانه قد اغفل الجوانب المستحدثة للمتغيرات الدولية، التي تجسدت بالاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبحقوق وواجبات دولية، ومن ثم لم يستجب لها ولم يعد يمثل فكرا جديرا بالاعتداد به في فقه القانون الدولي الحديث.[2]

الفرع الثاني: مذهب يأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد

يرى أصحاب هذا المذهب أن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا وانه (إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائيةبحجة أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة و الافتراض في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فانه من الواجب لأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذن أن لا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، ولأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية.

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فان العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا وارتكبوا تلك الأفعال، لذا فإن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية الدولية المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال

[1] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ص 379.

[2] نفس المرجع السابق ص379 .

المكونة لتلك الجريمة، ويؤسس مسؤولية الأفراد على وفق الأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ)[1]،ومن أنصار هذا المذهب من يرى أن الدولة شخص ورئيس الدولة شخص آخر[2]،كذلك (إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة للأفراد و الدول على أن توقع عليهم التدابير و الجزاءات الملائمة للدفاع الاجتماعي للدول).[3]

الفرع الثالث: مذهب يحمل الفرد وحده تبعة المسؤولية الجنائية الدولية

إذ يرى العديد من الفقهاء أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون محلها سوى الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية المستوجبة لهذه المسؤولية، بينما الدول فلأنها شخص معنوي لذا لا يمكن لن يتوافر فيها عنصر النية الإجرامية الذي يعد أساسا في الجريمة ومن ثم فلا يمكن أن تكون مسؤولا جنائيا[4]وان فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة وأقرت فكرة شخصية الإسناد و العقاب[5] فلا يمكن أن يرتكب السلوك المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية، غير الفرد سواء لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وباسمها[6].

ذلك لان الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام وان كان في المقابل يمكن تصور وجود حكومة إرهابية فإن تعبير الدولة المجرمة لا معنى له من الوجهة القانونية،إما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك تعد حقيقة واقعة وشيء خطير، ولابد من استبعاد فكرة إمكان عقاب الدولة من الجهة القانونية والعملية أما الحكومات فيمكن بل من الواجب أن تعاقب وحتى في حالة مساءلة الحكومات فان الجرائم الدولية تظل دائما فردية يتحمل الأفراد مسؤوليتها الجنائية.[7]

---

[1] رأي للفقيه بللا ينظر في ذلك عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص30.

[2] رأي للأستاذ جلينك، محي الدين عوض، مرجع سابق ،ص379 .

[3] رأي للأستاذ جرافن، نفس المرجع السابق، ص 383.

[4] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص34.

[5] رأي للفقيه اوبنهايم، محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 384.

[6] رأي للفقيه غلاسيه، عبد الواحد الفار، المرجع السابق ،ص35.

[7] رأي للفقيه دروست، نفس المرجع السابق ،ص35.

هذه هي المذاهب التي بحثت في إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي مساءلة جنائية دولية، مكان المذهب الأخير الذي يرى مساءلة الشخص الطبيعي هو السائد في الفقه الدولي المعاصر بل أخذت به السوابق التاريخية وقررته المواثيق الدولية، إذ كانت الخطوة الحاسمة نحو الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي هي تلك التي اتخذتها الدول عقب الحرب العالمية الثانية باعترافها به كمحل للحقوق و الواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرغ وطوكيو.[1] فميثاق الأمم المتحدة يقرر في ديباجته أن الفرد محل للحقوق الدولية،أما المادة 6 من لائحة نورمبرغ و المادة 5 من لائحة طوكيو فيتبينان أن الفرد محل للواجبات، كما ورد في المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ أن أي شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عن هذا الفعل ومستحقا للعقاب أي أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلا ينتهك به قواعد القانون الدولي يعد مسؤولا وبصورة مباشرة أمام القانون الدولي وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ بقولها (أن من المبادئ المقررة أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول وان الجرائم التي ترتكب انتهاكا للقانون الدولي إنما يرتكبها أفراد لا هيئات معنوية، وبغير معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن إنفاذ حكم قانوني دولي).[2]

وكما تقرر منذ صدور لائحتي نورمبرغ وطوكيو مبدأ مسؤولية الفرد عن انتهاكات الالتزامات الدولية المقررة في العرف أو في القانون الاتفاقي، فقد أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا وكان أهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ انه يخاطب بأحكامها الأفراد وليس الدول فقد نصت المادة 1 منه (... وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص..) أما المادة 25-1 فقد حددت بالضبط على من تمارس هذه المحكمة اختصاصها

[1] لمزيد من التفاصيل عن المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ينظر يونس العزاوي، مرجع سابق ،ص 33.

[2] ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص51.

إذ تنص على (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي) أما الفقرة 2 من هذه المادة فقد قررت مسؤولية الأفراد عن الجرائم المرتكبة ضمن إطار اختصاص هذه المحكمة إذ تنص على (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقها لهذا النظام الأساسي).

وبدورنا نؤيد قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية حتى لا يفلت شخص من العقاب عما يسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين ولسلم وأمن الأفراد.

ولكن وفي نفس الوقت نؤيد أيضا قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الدول إلى جانب مسؤولية الأفراد لأن الدول أيضا مسؤولية عن هذه الانتهاكات لخرقها التزاماتها الدولية اتجاه المجتمع الدولي، ولا يجوز أن تتلخص من تبعة المسؤولية عن تلك الانتهاكات بإلقاء هذه التبعة على عاتق الأفراد إذا ما ثبت فعليا انتهاكها لالتزاماتها الدولية، ونجد أن المادة 25-4 من نظام روما الأساسي قد سارت في نفس هذا الاتجاه إذ تنص على (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي سيعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي).

المطلب الثاني: الدفع بعدم المسؤولية

هي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل وتسمى أيضا بموانع المسؤولية الجنائية، وتعرف بأنها (الأسباب التي تعرض للإرادة فتجردها من قيمتها القانونية وتكون الإرادة غير معتبرة إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار، فحالات امتناع المسؤولية ترد إلى انتفاء الإدراك أو حرية الاختيار، فإذا ما توافرت أحد هذه الأسباب عد مرتكب الفعل غير مسؤول).[1]فالإدراك وحرية الاختيار هما مقومات الأهلية الجنائية وشرط قيام المسؤولية الجنائية،فإذا ما فقدا أو فقد إحداهما يتعذر عند ذلك إسناد الجريمة للشخص الذي فقدهما عند

[1] اشرف توفيق ،مرجع سابق، ص135.

ارتكابه للسلوك المعد انتهاكا جنائيا دوليا، عندها تمتنع مسؤوليته الجنائية[1]،وقد يكون السلوك الذي ارتكبه المتهم في ذاته جريمة ويشكل انتهاكا جنائيا دوليا لقواعد القانون الدولي طبقا لهذا القانون إلا أنه وفي نفس الوقت قد تكتنف إتيان هذا السلوك ظروف وملابسات تبرره دوليا بموجب هذا القانون وبذلك يجد المتهم لنفسه سببا قويا يدعوه إلى الدفع بانتفاء مسؤوليته عن ارتكاب السلوك المكون لانتهاك الجنائي الدولي.[2]

إلا أن المادة 31 من نظام روما الأساسي –والذي يعد أول من قرر صراحة كحكم دولي وكقاعدة قانونية دولية الأسباب التي تمنع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد– بينت هذه الأسباب، ومن أهم هذه الأسباب: العاهة العقلية، السكر،الإكراه، الدفاع الشرعي والامتثال لأوامر الرؤساء الذين تجب طاعتهم.

الفرع الأول: العاهة العقلية

يقصد بها (جميع ما يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته وهي بهذا بضم إلى مدلولها "الجنون" وكل آفة أخرى تصيب العقل كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في المستوى الذي لا يؤهل المصاب للإدراك كليا أو جزئيا).[3]

وقد نصت المادة 31–1/أ من نظام روما الأساسي على أنه (بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (ا) يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون).

ومما يلاحظ على هذا النص أنه يركز على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض، بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجنائية إذا كانت تعدم الإدراك أو حرية الاختيار لدى الجاني،أكثر من تركيزه على أشكال المرض العقلي أو النفسي.[1]

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ص239 .

[2] عبد الواحد الفار، مرجع سابق ،ص280.

[3] أكرم نشأت إبراهيم ،مرجع السابق، ص240.

فضلا عن إن هذا النص لم يبين حكم إصابة الجاني بعاهة عقلية لا تعدم الإدراك أو الاختيار لديه كليا بل تضعفها التي عدته عذرا مخففا. مما يفسر معه اتجاه نظام روما الأساسي في أن مثل هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة عند فرض العقوبة كونها من الظروف القضائية التي تعتمدها المحكمة بالنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى دون إمكان عدها من الأعذار القانونية المخففة للعقاب لعدم النص عليها إذ لا عذر معف أو مخفف من دون نص.[2]

الفرع الثاني: حالة السكر

يعرف بالسكر بأنه (الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة بالطرائق العادية نتيجة لتعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة،فإذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الإنسان سكرانا وبين حالته غير سكران، فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت تأثيره غرائزه وطبائعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء إحساساته ومشاعره حتى إذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماما.[3]

أما المواد المسكرة أو المخدرة فيقصد بها (تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي الإسكار أو التخدير الذي تحدثه).[4]

وقد نصت المادة 31-1/ب من نظام روما الأساسي على (... لا يسال الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك. ب- في حالة السكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال).

---

[1] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، مرجع سابق، ص173.

[2] نفس مرجع سابق، ص173.

[3] عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،ص172.

[4] علي حسين خلف و سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ص372.

إذن لا يعد كل تناول للمواد المسكرة أو المخدرة سببا يمنع المسؤولية عن متناولها،وإنما الذي يمنعها هو ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراكأو الاختيار أو كليهما معا، من دون هذا الفقد لا تمتنع المسؤولية عن الجاني وان كان متناولا لهما أولإحداهما، مع وجوب معاصرة هذا الفقد لارتكاب السلوك المعد انتهاكا جنائيا دوليا.[1]

الفرع الثالث: الإكراه

(هو ما يصيب الإنسان من مؤثرات تعدم عنده الاختيار أو تضعفه إلى حد حصره في سبيل واحد فيأتي أعمالا رغم إرادته أو مدفوعا إليها بقوة غالبة أو يمتنع عن أعمال واجبة عليه رغما عنه، ولما كان الاختيار هو احد ركني المسؤولية الجزائية فما يقع من الإنسان من فعل أو امتناع أو ترك مع انعدام الاختيار لا يكون جريمة لعدم إرادة الفعل المكون للجريمة فإذا ضعف الاختيار يبقى القصد من الأفعال متحققا ومنسوبا للإرادة وتتحقق به المسؤولية غير أن ما يشوب الاختيار من الضعف الناتج عن ضغط الإكراه الشديد يستوجب رفع المسؤولية الجزائية).[2]

كما عرف أنه (قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقييدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه).[3]

وقد نصت المادة 31-1/د من نظام روما الأساسي أنه (لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: د- إذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة إلا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: (1) صادرا عن أشخاص آخرين. (2) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص)، هذا النص يشمل نوعي الإكراه المادي

[1] نفس المرجع السابق، ص 372.

[2] عباس الحسني ، مرجع السابق، ص179.

[3] علي حسين خلف و سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص375.

(يتضمن تسليط قوة ملموسة على إرادة شخص فتشل حريته في الاختيار ويكون المكره غير مسؤول إنما المسؤول هو من شل حريته وجعل من حركات جسمه مجرد أداة لارتكاب الجريمة مما يسقط بسببه الركن المعنوي في جريمته وتمنع مسؤوليته الجزائية) ويلاحظ إن النص لم يميز بين مصدر الإكراه كونه من فعل الإنسان أم فعل الطبيعة –القوة القاهرة– فأي منهما إذا تحقق وشل إرادة الفاعل سقط لديه الركن المعنوي وامتنعت مسؤوليته الجزائية[1]، أما الإكراه المعنوي (فيقوم على الوضع نفسي يكون فيه الفاعل واقعا تحت تأثير التهديد يخشى على نفسه أو نفس غيره من الموت أو من الأذى الجسيم الواقع فعلا والمستمر أو وشيك الوقوع بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص تجنب هذا التهديد بأية طريقة وشرط أن لا يتسبب في فعله إحداث ضرر أوأذى اكبر جسامة من الضرر أوالأذى الذي يتجنبه).[2]

هذا وقد اعترفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية (أن الرأي العام المستمد من العمل بعد الحرب يتجه إلى عد الإكراه وسيلة الدفاع متى كان الفعل قد ارتكب لتفادي خطر حال جسيم لا يمكن إصلاحه وليس ثمة وسيلة أخرى لدرعه،ورأت أن يقدر الإكراه على أسس شخصية أي بالنظر إلى شخص مرتكب الفعل والظروف التي أحاطت به وقد أكد التقرير إلى انه لا يوجد قانون يتطلب من الشخص التضحية بحياته أو تحمل الأم جسيمة لتجنب ارتكاب الجريمة).[3]

الفرع الرابع: الامتثال لأوامر الرئيس الأعلى

برزت خلافات شديدة حول هذا الموضوع منذ مؤتمر لندن الذي عقد في 26/يونيو/1945 بين كل من مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي وفرنسا وذلك إبان تفاوضهم على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو من محاكمة مجرمي الحرب.

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ،مرجع سابق، ص177.

[2] نفس المصدر السابق، ص 178.

[3] اشرف توفيق، مرجع سابق، ص 137.

وقد ظهرت عدة أراء بهذا الشأن: يذهب **الرأي الأول** إلى أن تنفيذ أمر الرئيس الذي تجب طاعته بموجب القانون الداخلي يعد سببا لنفي المسؤولية الجنائية أيضا في القانون الدولي، ويستندون في رأيهم هذا إلى مقتضيات أو ضرورات النظام العسكري الذي لا يتصور قيامه دون طاعة كاملة من المرؤوسين اتجاه الرؤساء، كما أن المرؤوس يكون مكرها بطاعة أوامره رئيسه، فضلا عن أن التسليم بهده الحالة لا يقوض بنيان القانون الدولي لان المسؤولية الجنائية ستظل قائمة على عاتق الرئيس الذي اصدر الأمر غير المشروع. أما**الرأي الثاني** فيذهب إلى انه لا يعتد تنفيذ أمر الرئيس الذي تجب طاعته سببا لنفي المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لأن إقرار هذا المبدأ في القانون الداخلي لا يلزم القانون الدولي به للفرق الواضح بين القانونين من جهة، ولان القاعدة السائدة في القانون الدولي هي تغليب أحكام وقواعد القانون الدولي على القانون الداخلي من جهة أخرى.[1]

ويعد إقرار مثل هذا السبب في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الداخلي عدوانا على المصالح التي يحميها هذا القانون، لأن المرؤوس – وكما يذهب الرأي الثاني– ليس آلة صماء تنفذ من دون تفكير ما تلقاه من أوامر، بل هو إنسان لديه ملكات الوعي و الإدراك ومن واجباته تفحص الأمر الصادر إليه وأن لا يقدم على تنفيذه إلا إذا ثبت له توافقه مع القانون.

فضلا عن المرؤوس شخص من أشخاص القانون الدولي كما الرئيس تماما، لذا يقع عليه واجب تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الجنائي بشكل مباشر من دون توسط الرئيس بينهما، فلا ينبغي لأوامر الرئيس أن تكون لها قيمة قانونية وتبقى على صفتها غير المشروعة.

كذلك فان الاعتراف بقيمة أمر الرئيس هو تناقض مع طبيعة القاعدة القانونية المتسمة بالتجرد وسريانها على طائفة من الأفعال من دون أن تفرق بين أشخاص مرتكبيها.

[1] ينظر في التفاصيل، اشرف توفيق، مرجع سابق، ص 97، و حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 89.

ومن النتائج الغير مقبولة التي سوف تترتب لو أخذ بهذا السبب،إهدار وجود قواعد القانون الدولي الجنائي والسماح بمخالفتها والاعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي يحميها لمجرد كون الفعل قد صدر بناء على أمر الرئيس، عندها تزول الحماية التي حرصت وتحرص الجهود الدولية على توفيرها للحقوق الأساسية، وتزول كل قيمة للقواعد التي تنظم الحروب وتصبح الأفعال الوحشية أفعالا مشروعة لمجرد كونها صادرة عن رئيس تجب طاعته.[1]

وقد انتهى مندوبي الحلفاء في مؤتمر لندن إلى تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرم حتى وان كان هناك أمر من الرئيس الذي تجب طاعته بتنفيذه[2]، ولكن هذا لا يعني أن مبدأ تنفيذ أمر الرئيس الذي تجب طاعته ليس له قيمة قانونية، بل أنه يعد عن توافر شروط معينة سببا نافيا للإسناد المعنوي- أي سببا للدفع بعدم المسؤولية – كما في حالة الإكراه المعنوي فلا تقوم المسؤولية ولا يوقع العقاب[3]، فغالبا ما يترتب على تنفيذ أمر الرئيس الاعتقاد بشرعية الفرد على أساس افتراض المرؤوس في رئيسه الدراية القانونية والخبرة بما تقتضي به أحكامه، مما يؤدي إلى انتفاء احد عناصر القصد الجنائي وهو العلم، وبانتفاء القصد الجنائي تنتفي المسؤولية التي يتطلبها القانون، ولا يعذر المرؤوس إذا كانت الصفة غير المشروعة لأمر الرئيس ظاهرة على نحو لا يحتمل الشك كالأمر بقتل المدنيين المسالمين، فالعلم بالصفة غير المشروعة هنا يتلازم والأهلية القانونية بحيث لا يتصور أن يجهلها شخص له الملكات الذهنية المعتادة.[4]

وهذا ما ورد في تقرير اللجنة الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائي المقدم لمؤتمر جمعية كمبردج في 1941/11/14 والذي تم إقراره في 15/يوليو/ 1941 والذي بين أن (أمر الرئيس لا يمكن التمسك به إذا كان ظاهر المخالفة للقانون).[5]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص89.

[2] اشرف توفيق ،مرجع سابق، ص 101.

[3] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص343.

[4] اشرف توفيق ،مرجع سابق ،ص 102.

[5] حسنين عبيد، مرجع سابق ،ص90.

وقد يعد مبدأ تنفيذ أمر الرئيس تجب طاعته أساسا لتوافر الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة، فالمرؤوس لاسيما الجندي يتعرض لجزاء شديد إن لم ينفذ أمر الرئيس، واحتمالية توقيع هذا الجزاء يجسد صورة الخطر الجسيم الحال الذي يهدد المكره في أهم حقوقه كالحياة أو سلامة الجسد أو الحرية، ومن ثم يعد تنفيذ الأمر الصادر إليه هو الوسيلة الوحيدة المتوافرة أمامه ليتخلص من هذا الخطر، وعند إثبات هذه الحالة فلا بد من التسليم بانتفاء الركن المعنوي للجريمة وبالتالي لا يعد مستحقا للعقاب.[1]

وقد أكدت الكثير من المواثيق والقرارات والأحكام الدولية هذا الاتجاه، فعلى سبيل المثال: القرار الثاني للجمعية الدولية بلندن والصادر في الكانون الأول سنة 1943 (الخاص بوجوب مساءلة أجهزة الدولة المعتدية كافة دون اعتبار وظائفهم بما في ذلك رئيس الدولة، وعدم اعتبار أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب إلا إذا توافرت فيه شروط حالة الضرورة بالنسبة للمرؤوس).[2]

وقد أخذت لائحة محكمتي نورمبرغ وطوكيو بهذه القواعد، فقد نصت المادة 8 من لائحة محكمة نورمبرغ على انه (لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أمر الرئيس أعلى،وإنما قد يعد هذا سببا مخففا للعقوبة التي رأت المحكمة إن العدالة تقتضي ذلك) وقد نصت المادة 6 من لائحة محكمة طوكيو هذا المنحنى أيضا.[3] كما واخذ بهذا الاتجاه أيضا نظام الرقابة للحلفاء رقم 10 لسنة 1945.

كذلك نصت المادة 4 من مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية على أن (لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المجموعة إذا كان يعمل بناءا على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى وذلك بشرط أن يكون لديه مكنة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل).[4]

---

[1] اشرف توفيق ،مرجع سابق ،ص103 .

[2] محمد محي الدين عوض ،مرجع سابق، ص 196.

[3] اشرف توفيق، مرجع سابق ،ص 104، و محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ،ص 343.

[4] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ،ص344.

أما المادة 33 من نظام روما الأساسي فتنص على (1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر الحكومة أو رئيس، عسكريا أو مدنيا عدا في الحالات التالية: (ا) إذا كان الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. 2- لأغراض هذه المادة، بكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية).

في هذا النص لابد من توافر شروط معينة لإمكانية الدفع بعدم المسؤولية، هذه الشروط تتجسد ب: 1- وجود التزام قانوني بإطاعةأوامر الحكومة أو الرئيس المعني يوجب على الشخص تنفيذ هذه الأوامر وعقابه إذا امتنع عن ذلك. 2- أن لا يكون هذا الشخص قد علم بأية صورة بان المطلوب منه تنفيذ فعل غير مشروع لأنه والحالة هذه يكون ملزما بالواجب القانوني بتفادي ارتكاب هذه الأفعال من دون التزام بطاعة الرؤساء غير مشروعة. 3- تكون عدم المشروعية ظاهرة ولا يجوز الاحتجاج بعدم العلم بها إذا كان الأمر الصادر إليه يتضمن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضدالإنسانية وبذلك فان الاستثناءات الواردة على الدفع بعدم المسؤولية تبدو هي الأصل على نحو يصح أن يوصف بالأصل هو عدم جواز الدفع بطاعة الرؤساء في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسيإلا في الحالات المذكورة، الأمر الذي يصح وصف هذه الأحكامبأنها تقرر قاعدة (واجب عدم الطاعة) لأوامر الرؤساء ومن ثم رفض تنفيذها، ولاسيما أن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وهما جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية بحد ذاتهما تكون عدم المشروعية في ارتكابهما ظاهرة ولا يشملها الدفع بعدم المسؤولية، وعليه فان الاستثناء المذكور المتضمن عدم جواز الدفع بعدم المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لا يشمل جرائم العدوان بحيث يمكن

الاحتجاج بهذا الدفع فيهما في حالة دخول جريمة العدوان مستقبلا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية).[1]

ولا يعني هذا الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى،إعفاء الرئيس الذي تجب طاعته من المسؤولية، فصحيح أن كبار المسؤولين لا يشاركون شخصيا في الانتهاكات الجنائية المرتكبة – في معظم الحالات– ولكن تجب محاكمتهم إذا كانوا قد أصدروا الأمر فعليا بارتكاب مثل هذه الجرائم، فضلا عن انه بدأ مسؤولية القيادة يقضي بإلقاء المسؤولية الجنائية على كل من يملك السيطرة على مرؤوسيه وكان يعلم أو كان عليه أن يعلم بان جريمة ما توشك أن ترتكب ثم لم يمنع وقوعها أو لم يحاول منع وقوعها أو لم يعاقب المسؤولون عنها وينطبق هذا المذهب على السلطات العسكرية وعلى المدنيين الذين يتمتعون بمواقع السلطة القيادية.

وقد عدت اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949، الرئيس فاعلا في الجريمة التي يرتكبها مرؤوسه إذا كان قد صدر أمره بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة (المواد 49-1 من الاتفاقية الأولى و 50-1 من الاتفاقية الثانية و 129-1 من الاتفاقية الثالثة و 146-1 من الاتفاقية الرابعة).

الفرع الخامس: الدفاع الشرعي

قد سبق أن شرحناه في معرض شرحنا للأسباب التي تدفع المسؤولية عن الدولة، ولكن وان كان الأصل فيه انه مقرر للدولة المعتدى عليها تباشره عن طريق موظفيها الذين يستطعون الاحتجاج به حينما تثور مسؤولياتهم عن أفعالهم إلا أن الفرد العادي بإمكانه أيضا الاحتجاج بالدفاع الشرعي إذا ما ارتكب انتهاكا جنائيا دوليا، كارتكابه انتهاكات لقوانين الحرب وعاداتها إذا ما كان في حالة دفاع شرعي[2]، وقد عد نظام روما الأساسي دفاع الفرد عن نفسه أو عن غيره سببا من أسباب امتناع المسؤولية وذلك بموجب المادة 31-1/ج التي تنص على (... لا يسال الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على

[1] ضاري خليل محمود وباسل يوسف مرجع سابق ص179.

[2] اشرف توفيق، مرجع سابق ،ص 76.

نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر او يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخرأوعن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو شخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية).

هذا النص أورد حكما في آخره استثناء من الشمول بإحكام الدفاع الشرعي اشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا للامتناع المسؤولية الجنائية. وهذا الحكم يشكل قيدا على القواعد العامة للقانون الجنائي والقاضية بشمول شريك بسبب التبرير الذي يكتنف فعل الفاعل الأصلي، فضلا عن عدم وجود ما يبرر هذا الاستثناء.

وقد طرحت مسالة غاية في الأهمية على مجموعة من الأساتذة القانون الدولي مفادها هل تقبل قواعد المسؤولية الدولية حالة الدفاع الشرعي كسبب لتبرير جريمة العدوان أو جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة حرب؟.

وقد لخص البروفسور " ايريك دايفد " الإجابات التي قدمت عن هؤلاء الأساتذة بان (قواعد القانون والتعامل الدوليين يعدان الحرب الدولية الجريمة الكبرى، ولا يمكن قبول أي مانع من الموانع المسؤولية الجنائية لمرتكبيها كما أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا يمكن قبول الدفاع الشرعي كالدفاع من الدوافع المسؤولية الجنائية فيها لان هذه الجرائم تتطلب ركنا معنويا خاصا لا يمكن الجمع بينه وبين الدفاع الشرعي إذ أن الدفاع الشرعي ناجم عن قانون المناهضة الحرب وليس من قانون الحرب) وعليه فان مانع الدفاع الشرعي بصدد جريمة العدوان و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما ورد في النظام الاساسي، لا يتفق وقواعد القانون الدولي ويمكن استغلاله لتبرير هذه الممارسات).[1]

[1] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، مرجع سابق، ص176 ،ولمزيد من التفاصيل ينظر، نفس المرجع، ص 175.

القانون الدولي الجنائي حمايتها، لذا نرتئي التقييد منها بل وعدم الأخذ بها في الانتهاكات التي تعد ذات خطورة جسيمة كالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لاسيما فيما يتعلق بانتهاكات ضد حقوق الطفل،بتأثير هذه الانتهاكات على شعوب بأكملها ما وجد القانون الدولي ألا لحمايتهم وحفظ السلام والأمن الدوليين فيها.

المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية قبل الفرد وجوب معاقبته جزاءا على ما ارتكبه من انتهاكات جنائية دولية، فالجزاء هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون –أي قانون سواء دولي أو داخلي – في إلزامه واتصافه بالوضعية كتعبير اصطلاحي عن واقع السريان الفعلي الملزم، فلا إلزام من دون الجزاء، وتعد المساءلة خير رادع للجناة، ولعل انجح طريقة للتصدي للسلوك الإجرامي وحماية الأبرياء هي بث الخوف ف نفوس الجناة من احتمال اكتشاف أمرهمأو في نفوس الغير ممن تراودهم نفسهم لارتكاب الانتهاكات.[1]

المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن انتهاكات الفرد للقانون الدولي

كلما زاد شجب الأعمال الانتقامية زاد الإصرار على ضرورة معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي، وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة بل وجوب المعاقبة، فعلى سبيل المثال، الاتفاقية الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض واتفاقية إلغاء الرقيق واتفاقية تحريم تجارة المطبوعات المفسدة ومعاهدة فرساي واتفاقية منع إبادة الجنس البشري واتفاقيات جنيف لسنة 1949 كل هذه الاتفاقيات وغيرها تقرر وجوب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية المنصوص عليها فيها إلا أن هذه الاتفاقيات لا تحدد ولا تبين نوع العقوبة وإنما فقط تسير إلى سلطة أطراف الاتفاقية في المعاقبة وتحديدها.

[1] وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/51/306/Add.1-1996-P-64.

ويعد الجزاء استثنائيا في القانون الدولي إلا انه تم تسجيل سابقة هامة وذلك في محاكمات نورمبرغ وطوكيو[1]، إذ يعد أول عقاب دولي خرج إلى حيز التنفيذ كجزاء للجرائم الدولية هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة عن جرائمهم فيها أمام المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ بألمانيا لمحاكمة مجرمي المحور الأوروبي وطوكيو لمحاكمة مجرمي الشرق الأوسط[2]، فقد بينت المواد (27-29) من نظام العقوبات الوارد في نظام نورمبرغ، العقوبات بصورة عامة ومن دون تحديد، فقد امتدت سلطات محكمة نورمبرغ إلى تثبيت العقوبة وهو وضع يدل على تجاوز ما هو عليه الحال في القوانين الجنائية الداخلية بالنظر للصفة التطورية لقانون الشعوب التي تبرر هذا التجاوز بل وتتطلبه، كما لم يوضع أي شرط يقيد المحكمة في تقدير العقوبة، فلها أن تحكم حتى بعقوبة الإعدام إذ ورد في المادة (27) من النظام (للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو أي عقوبة أخرى ترى أنها عادلة)[3] فليس في هذا النظام تقسيمات للعقوبات ولا نظام معين بتحديدها، فضلا عن أن هذا النظام قد أشارإلىإمكانية فرض العقوبات المالية عندما قرر إعادة الأموال المسروقة[4]، وبموجب المادة (37) من نظام نورمبرغ تنفذ العقوبات المحكوم بها على الأشخاص الطبيعيين بمعرفة الدولة التي يكون المحكوم عليها تابعا لها، أما بالنسبة لعديمي الجنسية فتنفذ العقوبة بحقهم بمعرفة الدولة التي بها محل إقامته.

بعد ذلك أنشئت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ولم ينص في النظام الأساسي لتأسيسهما على عقوبة الإعدام بل كانت أعلى عقوبة هي السجن مدى الحياة[5]، (وترجع في ذلك إلى مدد السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة مع الأخذ

---

[1] ستانيسلاف. ا. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ص42.

[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص12.

[3] نفس المرجع السابق، ص230.

[4] حميد السعدي، مرجع سابق، ص329.

[5] احمد غازي، المرجع السابق، ص163.

بنظر الاعتبار عند تحديد العقوبة من قبل دائرة المحكمة جسامة الجرم والظروف الشخصية للمدان بالإضافةإلى ما قد تفرضه الدائرة من أوامر كالتغريم و المصادرة و التعويض (المواد 24) من نظام محكمة يوغسلافيا و(23) من نظام محكمة رواندا.)[1]

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء بتفاصيل أكثر تنوعا ودقة للعقوبات التي ممكن أن تفرض على المتهم، فالمادة (77)من النظام بينت أنواع العقوبات التي ممكن أن تفرض على المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من النظام وهي تنحصر في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، فالعقوبات السالبة للحرية تتجسد ب:

أ- السجن لعدد محدود من السنوات لمدة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

أما العقوبات المالية فان للمحكمة أن تفرضها بالإضافةإلى فرض إحدى العقوبتين السابقتين، وتتجسد العقوبات المالية ب:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ومن الإجراءات ذات الطبيعة المالية التي فرضها هذا النظام على المدان هو ما جاءت به المادة (75) منه –وهي مادة وردت في النظام خارج نطاق الباب السابع المخصص للعقوبات- حول (جبر أضرار المجنى عليه) وهو يأخذ بمفهوم التعويض ورد الاعتبار ورد الحقوق وهي في الكثير منها ذات طابع مالي، علما أن هناك رأي يذهب إلى أن هذا الجبر يأخذ معنى التدبير أكثر مما يأخذ معنى العقوبة لأنه لو أراد به النظام أنيأخذ معنى العقوبة لأشارإليه ضمن أحكام المادة (77) التي حددت العقوبات[2]، ونجد بان هذا الجبر يجب أن يكون بمنزلة العقوبة للمتهم

[1] طيبة جواد حمد مختار، المرجع السابق ،ص89.

[2] ضاري خليل محمود، مرجع سابق ص149.

وإنصاف للمجني عليه إذ انه يستقطع من الذمة المالية للمدان بما يسبب له ألما وردعا، من جهة أخرى تتجه الكثير من التشريعات الجنائية الداخلية الآن إلى إرفاق الحكم بالعقوبات بأنواعها بحكم يجبر ضرر المجني عليه بأنواع الجبر الكافة كرد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل و الترضية وضمان عدم الانتقام.

أما الحكم بعقوبة الإعدام التي لم يأتي ذكرها ضمن أنواع العقوبات المنصوص عليها في المادة (77) فان ذلك يعود إلى الانقسام الكبير الذي أسفرت عنه مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 فجزء من الدول ترفض رفضا قاطعا النص على عقوبة الإعدام استنادا إلى أن نظمها الدستورية لا تسمح بتبني هذه العقوبة فضلا عن أن المعايير الدولية الواردة في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على هذه العقوبة مشيرين إلىأن هذه العقوبة لا يمكن إصلاحالخطأ الناجم عن تطبيقها، أما الجزء الثاني من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على هذه العقوبة وتحديدا للجرائم التي تعد الأكثر خطورة مستندين إلى أن النظم الدستورية لدولهم تسمح بتطبيق هذه العقوبة وعليه فليس من المعقول أن يحكم مرتكب جريمة قتل شخص واحد بالإعدام، في حين لا يعاقب بهذه العقوبة من ارتكب جريمة إبادة الجماعية لإعداد كبيرة من الأشخاص.

ولحل هذه المشكلة فقد تقرر النص في المادة (80) من النظام على أن (ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) وبذلك ضمنت الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام الاعتراف بحقها بإبقاء هذه العقوبة وبالحكم بها من دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي مستقبلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بان قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام لهذه العقوبة[1]، هذا وفي كل المواثيق، سواء ما ذكرت وجوب المعاقبة وما لم تذكر تفاصيل أوأنواع العقوبات أم ما ذكرت هذه التفاصيل والأنواع، فإنها لم تحدد عقوبة معينة لجريمة

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص150.

معينة بل أنها ذكرت العقوبات وأنواعها ومقدارها – في بعض منها– دون أن تحدد صورة الجريمة التي تستحق عقوبة معينة على غرار ما ورد في التشريعات الجزائية الداخلية بل ترك أمر تحديد نوعية العقوبة للجريمة إلى تقدير القاضي بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

وهذا ما نصت عليه المادة (78–1) من النظام الأساسي (تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة لشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات على الأفراد

وعن تنفيذ هذه العقوبات خصص الباب العاشر من نظام روما الأساسيللإجراءات التنفيذ، فالمادة (103) منه تحدد دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وتقرر المادة (1/أ) من هذه المادة أن حكم السجن ينفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، أما المادة (104) فتحدد آليات تغير دولة التنفيذ المعينة في حين حددت المادة (105) تنفيذ الحكم بالسجن وبالنسبة للإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن فقد حددته المادة (106)، هذا ما يخص تنفيذ عقوبة السجن.[1]

أما تنفيذ التغريم والمصادرة فقد نصت عليها المادة (109) بأن: (1– تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب (7) وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني. 2– إذا كانت الدول الطرف غبر قادرة على إنفاذأمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. 3– تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع

[1] سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص288.

العقارات أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة).[1]

ومن الجدير بالذكر هنا هو (تكريس مبدأ عدم مراعاة سقوط الأحكام الجزائية سواء في الدعوى العمومية أم في العقوبات المقضي بها إذ لا عبرة لمرور الزمن أو العفو العام أو العفو الخاص أوإعادة الاعتبار أو صفح الفريق المتضرر أو تحويل مدة المحكومية أوإنقاصها فيما خلا الوفاة)[2]، إذ تنص المادة (29) من نظام روما الأساسي على أن (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت إحكامه)، كذلك لا حصانة تمنع بها المتهم مهما كانت صفته، وبهذا تنص المادة (27) من نظام روما الأساسي بان (1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة السمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص) هذا ومما يجدر بنا ذكره هنا مسالة غاية في الأهمية يجب الانتباه إليها دوليا وبجدية أكثرإلا وهي (مسالة الإفلات من العقاب بأية صورة من صور الإفلات سواء بالإعفاء من العقاب –على الرغم من استحقاق المدان المعاقبة– أو بعدم الاهتمام بالمعاقبة أصلا، (وقد طرحت في بداية التسعينيات مسالة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بعد زوال بعض الأنظمة السياسية من أمريكا اللاتينية لاسيما في الأرجنتين وشيلي)وتعرضت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لهذا الموضوع لمعارضة منهج الإعفاء من العقاب وأيدتها في ذلك لجنة حقوق الإنسان وعندما

[1] نفس المرجع السابق ص300.

[2] فريد، مرجع سابق، ص45.

عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993 اعتمد الإعلان الصادر عن المؤتمر في الفقرة (91) منه والتي جاء فيها بان المؤتمر ينظر بقلق إلى مسالة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسانمن العقاب ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود لدراسة هذه المسالة جميعها[1]، وتابعت اللجنة الفرعية النظر في هذه المسالة وكلفت عضوين من أعضائهالإعداد تقريرين الأول عن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمرتكبي انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصدرت القرار رقم 20/1997 في 1997/08/27، ثم نظرت لجنة حقوق الإنسان بموضوع الإفلات من العقاب وأصدرت القرار رقم 53/1998 في 1998/04/17 الذي يشير في الفقرة العاملة الأولى منه إلىأهمية مناهضة الإفلات من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لهذه المسالة، وتعترف الفقرة العاملة الثانية من القرار بأهمية تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسانوتأهيلهم من أثار الانتهاكات عبر محاكمات عادلة منصفة)[2] وتقرر المادة (27) من نظام روما الأساسيأن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية التي لن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام ولا تشكل سببا لتخفيف العقاب.

[1] حميد السعدي، مرجع سابق، ص96

[2] باسيل يوسف، رجع سابق ص254

خلاصة الفصل:

إن القانون الدولي المعاصر أصبح يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية، وكذا مسؤولية رئيس الدولة باعتباره يأتي على قمة الهرم السياسي للدولة، وأضحى يعتبرها ضمن مبادئه العامة، مفردا لها قواعد ناظمة، ومحددا الحالات التي يجوز إعفاء رئيس الدولة بموجبها من المسائلة الجنائية، ليتتبع بعدها التطور الذي لحق تلك المسؤولية من خلال محاولة إسقاط النصوص القانونية التي نظمتها على الواقع العملي في محاكمة الرؤساء المقترفين للجرائم الدولية، على مستوى القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي كرس بلك المسؤولية مستبعدا بشكل نهائي الحصانة القضائية.

الخاتمة

بعد أن انهينا بفضل الله وحمده من انجاز موضوع المذكرة، لازال يساورنا الخاطر من أن دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد، هي دراسة واسعة وشاملة لمواضيع كثيرة، وتحتاج إلى معالجة دقيقة ومتأنية.

ويعد ما سبق حصيلة جهد متواضع لدراسة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، التي تعتبر بلا أدنى شك من الموضوعات الهامة التي باتت الحاجة الملحة إلى دراستها بصورة جيدة ومتأنية من قبل القائمين والدارسين، وذلك بسبب الوضع الراهن في العالم، وظهور جرائم ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من خلال الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية من قتل واغتصاب واسترقاق، وانتهاك لجميع الأعراف الدولية، فقد كان الفرد في الماضي بعيدا عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيسا للدولة أو وكيلا عنها عند ارتكابه الجرائم الدولية.

وبعد تطور القانون الدولي و الجهود الدولية والفقهية أصبح الفرد مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية دولية جنائية عند انتهاكه للقانون الدولي، لذا كان موضوع بحثنا في هذه الدراسة عن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة و الأفراد في القانون الدولي.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

– الانتقال من القضاء الدولي المؤقت إلى القضاء الجنائي الدائم، هو ضمانة لتحقيق العدالة الدولية، وتكريس لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد.

– إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يعد تطورا في مجال القانون الدولي والعدالة الدولية الجنائية، فقد بلغ القانون الدولي مرحلة من التطور اتفقت فيه غالبية الدول على أنه من مصلحة المجتمع الدولي أن يحاكم الدول وكذا الأفراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي.

– تعتبر المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحكمتي يوغسلافيا و رواندا مرحلة مهمة في تطور القضاء الدولي الجنائي، وخطوة مهمة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وبالرغم من نجاح المحاكم الخاصة او المؤقتة في ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية إلا أنها لا تغني عن ضرورة وجود محكمة دولية جنائية دائمة.

– اقتصر اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

– عدم إمكانية إعفاء أعوان الدول أو وكلائها من المسؤولية الدولية الجنائية بحجة الأوامر الصادرة إليهم من حكوماتهم أو رؤسائهم وذلك وفقا للمادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة.

– منح مجلس الأمن الحق في إحالة الأوضاع للمدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية متصرفا وفق سلطته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الحق غالبا ما يخضع لاعتبارات السياسية ومع ذلك فهو يضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة وعدم التذرع بان دولهم ليست طرفا في نظام المحكمة.

– عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لملاحقة الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه عام 2002، وهذا يؤدي إلى إفلات المجرمين الذين قاموا بارتكاب جرائم قبل ذلك التاريخ، وهذا الأمر يتناقض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا باللغة العربية:

قائمة المصادر والمراجع:

1- كراسيا ماشيل، تقرير حقوق الأطفال وحمايتها، اثر النزاع المسلح على الأطفال، الجمعية العامة، A/51/306-1996

2- الجمعية العامة A/5/442-2000.

3- الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين A/CONF.187/8-1999.

4- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي E/CN.4/1998/101-1998.

5- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي E/CN.4/1998/WG.14/2-1997.

6- البروفسور مارك بوسيه، دراسة قانونية لبعض نماذج أنظمة العقوبات الدولية، دراسة أعدت بتكليف من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي E/CN.4/SUB.2/2000/33-2000.

7- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي E/CN.4/1998/L.36/Rev.1-1998.

8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقرير الهند، CCPR/C/SR-1604-1997.

9- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال السيدة اوفيليا كالسيتاس سانتوس E/CN.4/1999/71-1999.

10- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، E/CN.4/2002 20-2002 E/2002/-.

11- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، 17/نيسان/2000 A/CONF.187/3.

12- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية E/CN.15/1997/112-1997.

13- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم PCNICCI2000IINFI3IAdd.2-2000

قائمة المراجع:

1- اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، ط1، 1998

3- حسنين إبراهيم صالح العبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977.

4- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971.

5- خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد، 2001.

6- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، مطبعة الزمان، 2003.

7- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997.

8- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955.

9- عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1986.

10- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

11- علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، مطبعة الزهراء، بغداد، ط1، 1965.

12- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ليبيا، 1986.

13- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج6، دار الصادر، بيروت، 1995.

14- محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962.

15- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1973.

16- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية- مصر، 1984.

17- مونتسكيو،روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر،ج1، دار المعارف بمصر، 1953.

18- يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد،1970.

الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1- احمد غازي فخري، المحكمة الجنائية الخاصة بمحكمة بيوغسلافيا السابقة، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، 1997.

2- زيدون سعدون بشار السعيدي، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون، 1992.

3- سنان طالب عبد الشهيد، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون العام، 2003.

4- طيبة جواد حمد المختار، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، 2001.

4- ناظر احمد المنديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي،2000.

البحوث والمقالات المنشورة على الانترنت:

1- إسلاماونلاين نت، صفحة قضايا سياسية، فاتورة تعويضات إفريقيا عن الرق777 ترليون دولار..من يدفعها،2000، موقع إسلام اونلاين http://www.islamonline.net.

البحوث والمجلات والمنشورات الأخرى:

1- ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة 1، 1999.

2- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، 1966.

ثانيا باللغة الانجليزية:

Books:

1- jo Boyden and others, what works for working children, UNICEF and Radda Barnen, Sweden, first edition,1998.

2- Refugee children, Guidelines on Protection and Care, UNHCR, Geneva, 1994.

Researches, Magazines and other Publication:

1- A Modern Form of slavery Trafficking of Burmese women And Girls into Brothels in Thailand, Human Rights watch, Asia,1993.

فهرس المحتويات

مقدمة	**02**
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	**05**
المبحث الأول: أسس المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	**07**
المطلب الأول: اتجاهات تحديد مدى مسؤولية الجنائية الدولية للدولة	**08**
المطلب الثاني: أسباب الدفع بعدم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	**18**
المبحث الثاني: أثر قيام مسؤولية الدولة الجنائية	**24**
المطلب الأول: الجزاءات المادية	**24**
المطلب الثاني: العقوبات المعنوية	**32**
خلاصة الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**37**
المبحث الأول: أسس المسؤولية الجنائية للفرد	**39**
المطلب الأول: مذاهب تقرير مسؤولية الفرد الجنائية الدولية	**40**
المطلب الثاني: الدفع بعدم المسؤولية	**44**
المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية للفرد	**55**
المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن انتهاكات الفرد للقانون الدولي	**55**
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات على الافراد	**59**
خلاصة الفصل الثاني	**62**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
فهرس المحتويات	**70**

الملخص:

إن كل من الدولة و الفرد –وهما من أشخاص القانون الدولي- مسؤولين مسؤولية جنائية دولية عن الانتهاكات الجنائية الدولية التي تتسبب بها أفعالهم غير المشروعة وأن لكل منهما أنواع معينة من الجزاءات تتناسب وطبيعته وتفرض عليه عند ثبوت مسؤوليته وإدانته بالانتهاكات وأن ضرورة تنفيذ العقاب وعدم السماح بالإفلات منه – سواء للدول أو الأفراد- مسألة غاية في الأهمية لكي يسود السلام والأمن الدوليين بعد أن يردع الجناة عن سلوكهم الذي يشكل انتهاكات جنائية دولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الدولة، الفرد، القانون الدولي.

Abstract:

Both the state and the individual - and they are persons of international law - are internationally criminally responsible for the international criminal violations caused by their illegal actions, and that each of them has certain types of sanctions that are commensurate with their nature and are imposed upon him when he is found responsible and convicted of violations, and that the necessity of implementing the punishment and not allowing escaping It - whether for states or individuals - is a very important issue in order for international peace and security to prevail after it deters perpetrators from their behavior that constitutes international criminal violations.

Key words: international responsibility. The state. the individual. international law